المعاوضة على الوجاهة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

دكتور/ محمد السيد إبراهيم دويدار (*)

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة حكم المعاوضة على الوجاهة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي «**دراسة مقارنة**»؛ حيث ظهرت في الآونة الأخيرة مسألة أخذ العوض على بذل الوجاهة في قضاء حوائج الناس ودفع الضرر عنهم، سواء من أفراد أو مؤسسات أنشئت لهذا الغرض؛ مما اقتضى بيان الحكم، ليحيا من حيا عن بينة...

فتناولت في «**مبحث تمهيدي**» بيان معنى الوجاهة، وحكمها، والألفاظ ذات الصلة بها. وانتهيت إلى أنها تعني: بذل الجاه والمنزلة والصلاحية والنفوذ في جلب منفعة للغير أو دفع مضرة عنه... ثم بينت الألفاظ ذات الصلة بها، ووجه الصلة... ثم بينت أن حكمها فيما تجوز الوجاهة فيه جائزة ومرغب فيها شرعًا، وحكمها في الجملة الندب، وقيل: فرض كفاية، وقد تصل إلى درجة الوجوب في بعض الحالات.

وتناولت في «**المبحث الأول**» تكييفها وضوابطها... وانتهيت في تكييفها إلى أنها ليست قربة محضة، وإن كانت تتشابه مع بعض القرب، خاصة ما آل إليه أمرها، وأن أحكامها نوقشت في أبواب المعاملات، فضلًا عمّا لها من

(*)- مدرس الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر .

أوجه شبه ببعض المعاملات... ثم بينت الضوابط التي لابد من مراعاتها لتكون مشروعة...

وتناولت في «**المبحث الثاني**» حكم أخذ العوض عليها في الفقه الإسلامي والقانون المصري... فبينت حكم العوض المشروط وغير المشروط في الوجاهة في الفقه الإسلامي: بعرض أقوال الفقهاء في كل منهما وأدلة كل قول، ومناقشة ما ورد عليه المناقشة منها، ثم رجّحت ما استقام دليله واقتضه المصلحة... ثم بينت حكم المعاوضة عليها في القانون المصري: حيث إن المعاوضة على الوجاهة في القانون المصري تُعد من قبيل الكسب غير المشروع، مشروطة كانت أو غير مشروطة. فالوجاهة وفقًا لما بينا شرعًا تعني استغلال النفوذ المُجرّم قانونًا، ومظلة التجريم تشمل كل ما سيحصل عليه صاحب النفوذ من مقابل أيًا كان نوعه، سواء أكان مستغل النفوذ موظفًا عامًا أو مستخدمًا أو فردًا عاديًا من آحاد الناس .

وتناولت في خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات.

Abstract:

This research deals with the study of the juristic opinion on netting on Wajaha (prestige) in the light of the rulings of Islamic jurisprudence, "a comparative study" In recent times, the issue of taking compensation for exerting Wajaha in meeting the needs of people and removing the harm away from them, has arisen, whether from individuals or institutions established for this purpose; Which required a statement of the verdict, so whoever lives understand clearly.

In an "introductory section", it dealt with the explanation of the meaning of Wajaha (prima facie), its ruling, and the related expressions. And I concluded that it means: exerting prestige, status, authority and influence to bring benefit to others or remove harm away from them... Then I explained the words related to it, and the essence of their relation ... Then I showed its ruling on the permissibility of Wjaha (prestige) in it is permissible and desirable in Shariah (in legislation), and its legal opinion is permissible. And it was said: it is a sufficient obligation, and it may reach the degree of necessity in some cases.

In “The First section”, I dealt with its conditions and rules, and ended to the fact that it is not a pure closeness (to Allah), even if it is similar to some deeds that cause this closeness, especially what has come to it, and that its provisions are discussed in the sections of transactions, in addition to its similarities to some transactions. Then I indicated the controls that must be observed in order to be legitimate .

In "The Second section", I dealt with the legal opinion for compensation on prestige in Islamic jurisprudence and Egyptian law, Then I explained the ruling on conditional and unconditional compensation in the Wjaha (prima facie) in Islamic jurisprudence: by presenting the sayings of the jurists in each of them and the evidence of each saying, and discussing what was discussed thereof, then weighing whose evidence was straightforward and necessitated by the interes.. Then I explained the ruling on netting on it in Egyptian law: as netting is notable in

Egyptian law, whether conditional or unconditional, it is considered a form of graft. Wajaha, according to what we have explained in Shariah, means the exploitation of the power that is legally criminal, and the criminalization umbrella includes everything that the power holder will receive in exchange for whatever kind, whether the exploiter of influence is a public employee, user, or an ordinary individual among the people .

In the conclusion, of the research, it dealt with the most important findings and recommendations.

إشكالية البحث:

تعالج هذه الدراسة إشكالية قائمة في الحياة العملية تتمثل في مدى مشروعية أخذ العوض على الوجاهة في قضاء الحوائج ودفع المفاسد، خاصة في وقتنا الحاضر مع ظهور جهات ومؤسسات تمارس أعمال الوجاهة لتحقيق مآرب الناس، سواء بجلب المنافع أو دفع المضار... فتبدو الإشكالية واضحة في مدى مشروعية العوض المأخوذ على ذلك، وهذا ما حاولت الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة.

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

تتضح أهمية دراسة هذا الموضوع في أن الوجاهة أصبح لها دور كبير في دنيا الناس، فقد تعددت صورها وتشعبت مجالاتها في وقتنا الحاضر، في المؤسسات والمصالح والمستشفيات والمدارس وغيرها، واتخذت شكلًا مغايرًا لِما كانت عليه في السابق، فأغلب الوجهاء لا يبذلون جاهم إلا في مقابل أيًا كانت صورته، وهذا يقتضي دراسة أحكامها في ضوء قواعد ونصوص الفقه الإسلامي وقرارات وفتاوى المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية، فالفقه

الاسلامي جاء شاملاً مبيناً لكل ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومن ذلك بيانه لأحكام الوجاهة بالتوسط في أمور الدنيا؛ ولذلك استعنت بالله واجتهدت في دراسة هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١ـ إن الوجاهة واقع ملموس في كل زمان ومكان، والوجهاء كانوا ولا زالوا يبذلون جاههم في بعض أمور غيرهم، ولذا كانت الحاجة الداعية الى دراسة الأحكام والمسائل الخاصة بها.

٢ـ إن أحكام الجاه أو الوجاهة لا يجمعها باب موحد من أبواب الفقه، فأحكامها تبحث وتناقش في أبواب « القرض والسلف » تحت مسمى « ثمن الجاه، أو الأجرة على الجاه، أو الجُعل على الجاه»، فضلًا عن بعض الأحكام المتناثرة في أبواب الفقه، ولا شك أن جمعها وترتيبها ودراستها أمر مطلوب، لأن جمع ما تفرق ولم شتاته من دواعي البحث العلمي.

٣ـ إن هناك من مسائل العوض على الجاه أو الوجاهة ما يحتاج في بيان حكمه إلى التخريج الفقهي، وهذا يعطي أهمية للموضوع.

٤ـ عدم وجود بحث مستقل ومتكامل عن حكم أخذ العوض على بذل الجاه أو الوجاهة، ومن المقرر أن طرْق المواضيع التي لم يسبق بحثها أولى من بحث غيرها.

أهداف البحث:

أولًا: بيان ماهية الوجاهة، ومدى أهمية دورها في المجتمع، وإبراز مكانة أصحابها عند الله والناس، إذا هم بذلوها في نفع غيرهم وتفريج كربهم ودفع ضررهم.

ثانيًا: التمييز بين الوجاهة وبين ما يشبهها في بعض الأحكام كالشفاعة، وبيان وجه الشبه بينها وبين بعض صور المعاملات كالجعالة والإجارة على منافع الإنسان.

ثالثًا: إظهار الضوابط اللازمة لكون الوجاهة مشروعة .

رابعًا: إبراز التكيف المناسب للوجاهة وفقًا لما آل إليه دورها في الوقت الحاضر.

خامسًا: بيان الحكم الشرعي والقانوني فيما يأخذه الوجه عوضًا عن وجاهته بالشرط وبدونه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث، بعون الله: المنهج الاستقرائي فيما فيه نص عن الأئمة الفقهاء المتقدمين، والمنهج التحليلي في مسائل الخلاف لبيان أسباب الترجيح بعد ذلك، والمنهج الاستنباطي فيما ليس فيه نص عن الفقهاء في المسائل المستجدة.

الدراسات السابقة:

بالبحث والتقصي في قاعدة بيانات الأبحاث والرسائل العلمية في مجال التخصص لم أجد من بحث هذا الموضوع بصورة مستقلة متكاملة حتى تاريخ تقديم هذا البحث، وما وجدت سوى بحث بعنوان: مدى مشروعية الأجرة على الكفالة وبذل الجاه والقرض دراسة فقهية مقارنة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، محمد محمود الجمال . الشهر، صفر/ يناير، أبريل ٢٠١٧م.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين أساسيين، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: معنى الوجاهة، والألفاظ ذات الصلة بها، وحكمها.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: معنى الوجاهة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها، وحكمها.

المبحث الأول: " تكييفها، وضوابطها.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الشرعي للوجاهة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للوجاهة.

المبحث الثاني: حكم أخذ العوض على الوجاهة في الفقه الإسلامي والقانون.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم أخذ العوض على الوجاهة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم أخذ العوض على الوجاهة في القانون الوضعي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها مشفوعة ببعض التوصيات.

وبعد، فأحمد الله «تعالى» أن أعانني على إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو نقص فمني وأستغفر الله من ذلك، سائلًا المولى أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب، والحمد لله أولًا وآخرًا وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

مقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان مالم يعلم، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه ظاهرة وباطنة، وأسأله التوفيق والسداد والهداية والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فقد بين الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز حكمته في خلقه لعباده متفاوتين، فقال ـ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1] أي: جعلكم خلفاء في الأرض يخلف بعضكم بعضًا، فيذهب جيل ويأتي جيل، وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ أي: في القوة، والعافية، والمال، والجاه، والخلق، والخُلق، لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ، أي: ليختبركم فيما أعطى، ولينظر من يؤدي حقه فيما أنعم .

ومن ثم فإن من نعم الله عزّ وجل ّ على بعض الناس: نعمة الجاه والمنصب والمال ونحوها، وهي نعم تستوجب على من أنعم الله بها عليهم أن يشكروا الله ـ عزّ وجلّ ـ عليها، ويعلموا أنها هبة من الله، امتن بها عليهم، قال ـ تعالي: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾[2]، ومن واجب

(١) سورة الأنعام: الآية (١٦٥)

(٢) سورة النحل: صدر الآية (٥٣)

شكر هذه النعم: أن يستعملها صاحبها في فعل الخيرات، واكتساب المكرمات، ونفع الناس، والسعي في حاجة الآخرين وقضائها، وتفريج كربهم، وإزالة الضرر عنهم، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1]، وقال تعالى ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[2]، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3] فالإنفاق من جميع النعم الظاهرة والباطنة ـ المال والجاه والعلم.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، إِلَّا جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهِمْ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ»[4].

وقَالَ ﷺ:« إِنَّ للهِ قَوْمًا يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيُقِرُّهَا فِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا ، نَزَعَهَا مِنْهُمْ ، فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ »[5].

(١) سورة القصص: صدر الآية (٧٧)
(٢) سورة المنافقون: صدر الآية رقم (١٠)
(٣) سورة البقرة: عجز الآية رقم (٣)
(٤) رواه الطبراني: المعجم الأوسط ج٧ ص ٢٩٢ حديث رقم ٧٥٢٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سليمان ابن أحمد، أبو القاسم الطبراني « المتوفى : ٣٦٠هـ » ، المحقق: طارق عوض الله محمد، عبدالمحسن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي: شعب الإيمان ج١٠ ص١١٦ حديث رقم ٧٢٥٤،أحمد بن الحسين، أبوبكر البيهقي « المتوفى: ٤٥٨ه » ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م .
(٥) حديث ابن عمر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٧/ ٢١٤ « باب: فضل الصدقة وإن قلّت» صهيب عبدالجبار. شعب الإيمان ١٠/ ١١٧ « باب: التعاون على البر والتقوى»، البيهقي. العجم الكبير ١٣/ ٢٠٧ ، والمعجم الأوسط ٥/ ٢٢٨، الطبراني .

وعندما سئل رَسُولُ اللهِ ﷺ: أي الناس أحب إلى الله؟، وأي الأعمال أحب إلى الله؟، فَقَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ؛ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا لَهُ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»[1] .

وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا كانت لهم حاجة، أو ضاقت بهم ضائقة ذهبوا إلى رسول ﷺ يسألونه بذل جاهه في الشفاعة لهم فيها عند أصحابها، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: إِنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى... إلى آخر الحديث [2].

(١) من حديث ابن عمر، صهيب عبدالجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٨/ ٧١ « باب: فضل قضاء حوائج المسلمين»، والطبراني: المعجم الأوسط ٦/ ١٣٩، والمعجم الصغير ٢/ ١٠٦ باب من اسمه محمد .

(٢) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي ـ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب« إذا قاص أو جازفه في الدين، حديث رقم«٢٣٩٦» ٣/ ١١٧، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه ، وابن ماجة في سننه «كتاب الصدقات» حديث رقم«٧٣» ٣/ ٥٠٣ ط مكتبة أبو المعاطي ، وأبو داود في سننه « باب الرجل يموت وعليه دين » ٣/ ٧٨ ، ط الكتاب العربي.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ ، أَوْ صَاحِبُ الْحَاجِةِ قَالَ: « اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ »[(١)].

وجاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة، فقضاها، فأقبل الرجل يشكره، فقال له الحسن: علام تشكرنا؟! ونحن نرى: أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة، ثم أنشأ يقول:

فرضت علي زكاة ما ملكت يدي ... وزكاة جاهي أن أعين وأشفعا

فإذا ملكت فجد فإن لم تستطع ... فاجهد بوسعك كله أن تنفعا [(٢)] .

وقال القاضي المعافي بن زكريا : ولله در القائل:

وإذا امرؤ أهدى إليك صنيعة ... من جاهه فكأنها من ماله [(٣)].

ومع ما تقدم ونحوه مما لا يسع المقام لذكره في الحث على بذل الجاه والمكانة وبيان فضلهما العظيم في قضاء حوائج الآخرين، لوحظ أن هذا العمل العظيم، أصبح في حكم المعدوم والنادر في هذا الزمان، وتناسى أصحاب المكانات والجاه والرئاسة الفضل العظيم في قضاء حوائج الآخرين. «الْمُسْلِمُ

(١) رواه البخاري في صحيحه ، باب« التحريض على الصدقة والشفاعة فيها»٢/ ١١٣ رقم: ١٤٣٢، باب« تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، وقوله تعالى: من يشفع » ٨/ ١٢، ومسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، باب« استحباب الشفاعة فيما » ٨٣٧، الناشر: دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، وأحمد: المسند ٣٢/ ٤٧٩، مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠١م ، وابن حجر العسقلاني: الفتح ١٠/ ٤٥١.

(٢) الآداب الشرعية ٢/ ١٧٦، ابن مفلح الحنبلي. مجلة البحوث الإسلامية ٤١/ ٤٨، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٣) الآداب الشرعية٢/ ١٧٦، ٢٧٠، مجلة البحوث الإسلامية، السابقة، نفس الموضع .

أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] .

كما لوحظ في الآونة الأخيرة ظهور مسألة أخذ العوض على بذل الجاه والمكانة في قضاء حوائج الناس، سواء من أفراد أو مؤسسات أنشئت لهذا الغرض؛ مما اقتضى بيان وجهة النظر الشرعية في هذه المسألة من خلال قواعد ونصوص الفقه الإسلامي وقرارات وفتاوى المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية، ثم وجهة النظر القانونية من خلال مواد ونصوص القانون المصري .

□

(١) رواه البخاري «باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه» ٣/ ١٢٨ ، ومسلم «باب تحريم الظلم»٨/ ١٨ .

المبحث التمهيدي

معنى الوجاهة وحكمها والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الأول

معنى الوجاهة

الوجاهة في اللغة:« القدر والمنزلة والشرف والرتبة » عند السلطان والناس، من الوجه، وكذلك الجاه أصله: الوجه، فنقلت الواو إلى موضع العين، فقلبت ألفا ثم اشتقوا منه، فقالوا: جاه فلان يجوه، كما قالوا: وجه يوجه، والوجيه: ذو الجاه والوجاهة، والجمع: «وجهاء ووجاه»، وهي وجيهة، والجمع «وجاه»، ورجل موجه ووجيه: أي ذو جاه ووجاهة، وذو الجاه يسمى: وجهًا، كما يسمى: وجيهًا، وقد وجُه الرجل بالضم: صار وجيهًا، أي: ذا جاه وقدر ورتبة، ووجَّهه السلطان وأوجهه: شرفه، ويقال: إن لفلان وجها عند السلطان، كما يقال: إن له جاها ووجاهة، وأوجهه الله: أي صيره وجيها[1]، ومنه قوله تعالى في حق عيسى عليه السلام﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ

(١) لسان العرب ١٣/ ٥٥٨،٥٥٧، ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعي الإفريقي «المتوفى ٧١١هـ» ط: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٦/ ٣٧٠، ٥٧٠ الزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي «المتوفى ١٢٠٥هـ» ط: دار الهداية. القاموس المحيط ١/ ١٢٤٥ الفيروزآبادي: مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي «المتوفى٨١٧هـ» تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ ه ٢٠٠٥م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي٢/ ٦٤٩ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي «المتوفى ٧٧٠هـ» ط: دار الفكر. تهذيب اللغة٦/ ١٨٦ الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور «المتوفى٣٧٠هـ» تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م، المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٥ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة .

وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾[2] ووجوه البلد: أشرافه، وأهل الوجاهة: الوجهاء والأعيان[3].

الوجاهة في الشرع: عرفت الوجاهة في الشرع بما يتفق مع معناها اللغوي، حيث عرفت في الشرع بأنها: «القدر والمنزلة والشرف والرفعة» عند السلطان والناس[4].

والجاه والوجاهة بمعنى واحد، فالوجيه: ذو الجاه والوجاهة[5]، والوجيه صفة مشبهة، أي ذو وجاهة، وهي الجاه وحسن القبول عند الناس[6]،

(١) سورة آل عمران: عجز الآية (٤٥)

(٢) سورة الأحزاب: عجز الآية (٦٩).

(٣) مختارالصحاح١/ ٣٣٤، الرازي: زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الحسيني الرازي «المتوفى٦٦٦هـ». معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٤٠٦، ٢٤٠٨، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر «المتوفى١٤٢٤هـ» ط عالم الكتب، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير الطبري ٦/ ٤١٥، الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري«المتوفى٣١٠هـ» تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعةالأولى١٤٢٠هـ٢٠٠٠م، الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي، القرطبي: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، شمس الدين القرطبي«المتوفى٦٧١هـ» ٣/ ١٣٣٠،٤/ ٩٠، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية١٣٨٤هـ١٩٦٤م، معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي»١/ ٤٤٠، البغوي: محي السنة: أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى (٥١٠هـ) تحقيق: عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ، صفوة التفاسير١/ ١٨٢، الصابونى: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٧هـ١٩٩٧م .

(٥) تفسير القرآن الحكيم، تفسيرالمنار،٣/ ٢٥٢، رشيد: محمد رشيد علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسيني «المتوفى١٣٥٤هـ» ط الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٠م.

(٦) التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد٢٢/ ١٢١، عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي«المتوفى١٣٩٣هـ» الدار التونسية.

وأصل الوجيه :هو المستقبل بالخير والتعظيم، وذلك كناية عن المحبة؛ لأن من أحب أحدًا يديم النظر إلى وجهه ويستقبله بالتكريم[1].

وفي معرض بيان معنى «الوجيه» عرف بأنه: ذو الجاه والشرف والقدر والمنزلة الرفيعة عند السلطان والناس، ومنه يقال للذي يشرف وتعظمه الملوك والناس: وجيه[2].

وعرف أيضا بأنه: ذو الجاه والمنزلة، ومن يكون له من خصال الخير ما به يعرف ولا ينكر[3]، وبأنه: العظيم المقدم في القوم[4]، وبأنه: المُعظم

(١) التحرير والتنوير، السابق، نفس الموضع .

(٢) تفسير الرازي ٨/ ٢٢٣، الرازي: أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي«المتوفى٦٠٦» دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٢٠هـ، تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ١/ ٤٤٠، البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي «المتوفى٥١٠هـ» تحقيق: عبدالرازق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

(٣) تفسير الرازي ٨/ ٢٢٣، المرجع السابق ٢٥/ ١٨٦، تفسيرالمراغي٢٢/ ٤٢، المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي«المتوفى١٢٧١هـ» شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى١٣٦٥هـ١٩٤٦م، التعريفات١/ ٢٥١، الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني«المتوفى٨١٦هـ» دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٣ هـ١٩٨٣م. التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٣٣٤، المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي القاهري(المتوفى١٠٣١هـ) ـ عالم الكتب ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى١٤١٠هـ١٩٩٠م

(٤) معجم لغة الفقهاء١/ ٥٠٠، قلعجي، قنيبي: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

المُحترم عند المواجهة؛ لما له مكانة في القلوب واحترام ثابت في النفوس[1] وغير ذلك من التعاريف التي تحمل نفس المعنى.

قال الإمام الشعراوي: والوجاهة تعني أن يكون للإنسان احترام أو وزن وتقدير، ونحن في حياتنا اليومية نستعمل كلمة فلان وجيه من وجهاء القوم، والوجيه هو الذي لا يرده مسئول للكرامة في وجهه، إذن: فالوجيه هو الذي يأخذ سمةً وتميزًا بحيث يستحيي الناس أن يردوه إن كان طالبًا[2] .

وسميت شركة الوجوه «بشركة الوجوه» أخذًا من الوجاهة ؛لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من كان له وجه عند الناس، فشركة الوجوه أصلها من الوجاهة[3].

والناظر في هذه التعاريف يلاحظ: أن كلمة الوجاهة تستعمل للدلالة على أفراد معينين داخل المجتمع، لهم خصائص وصفات تميزهم عن غيرهم، ويتمتعون بتقدير واحترام العامة والخاصة لهم عند مواجهتهم؛ لما لهم من

(١) تفسير المنار ٣/ ٢٥٢، محمد رشيد رضا، إحياء علوم الدين ٣/ ٢٨٦، الغزالي، دار الفكر، بيروت .

(٢) تفسير الشعراوي، الخواطر٢/ ٨٣٣، ٣/ ١٤٦٥، الشعراوي: محمد متولي الشعراوي «المتوفى١٤١٨هـ» مطابع أخبار اليوم، بدون تاريخ.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ١٩٧، ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري «المتوفى٩٧٠هـ» دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٦ / ٤٧٧، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي «المتوفى٤٥٠هـ» تحقيق: الشيخ. علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

مكانة ومنزلة عالية في نفوسهم، بحيث يتمكن الوجيه من تحقيق مطلبه، سواء بجلب المنافع أو دفع المضار .

وقد اعتبر ابن خلدون: أن الجاه هو «القدرة الحاملة للبشر على التصرف فيمن تحت أيديهم من أبناء جنسهم، بالإذن والمنع، والتسلط بالقهر والغلبة»[1] .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الوجاهة بما يناسب موضوع البحث بأنها: بذل الجاه والمنزلة والصلاحية والنفوذ في جلب منفعة للغير أو دفع مضرة عنه[2].

وهذا يشمل ما إذا كانت الوجاهة من شخص أو مؤسسة، كما يشمل جميع مجالات الوجاهة التي تكون بين الناس في أمور دنياهم سواء بجلب المنافع أو دفع المضار.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بها وحكمها

أولاً: الألفاظ ذات الصلة بها:

الشفاعة: وهي في اللغة: طلب النصرة والعون، يقال: شفع فلان لفلان إذا جاء ملتمسًا لطلبه معينًا له، والشفيع: صاحب الشفاعة أي الطالب لغيره، وجمعه «شفعاء»[1] .

(١) المقدمة٤/ ٦٠٣، ٦٠٤ (قسم الفصل الثاني والخمسون: في أن العمران البشري لابد له من سياسة ينتظم بها أمره)،عبدالرحمن بن خلدون، تاريخ ابن خلدون ١/ ٣٩٠ المكتبة الشيعية.

(٢) في نفس المعنى: شرح كتاب التوحيد: ابن خزيمة ٣ / ٢٨ ، العقيدة الصافية: للسيد عبدالغني، ص١٨٤.

واصطلاحًا: عرفت بتعاريف كثيرة، منها: إعانة الطالب حتى يصير معه شفعًا بعد أن كان وترًا[٢]. وهذا قريب من المعنى اللغوي، ومنها: التوسط بالقول في وصول شخص إلى منفعة دنيوية أو أخروية أو تخليص من مضرة[٣]. ومنها: التوسط للغير بجلب منفعة مشروعة له، أو دفع مضرة عنه[٤]. ومنها: طلب قضاء الحاجة[٥].

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ: أن الشفاعة الدنيوية والوجاهة مضمونهما واحد وهو: «طلب شخص من غيره قضاء حاجة دنيوية لشخص آخر»، وتكون الشفاعة مندوبة إذا كانت محمودة، كما أن الشفاعة في الغالب تتطلب وجاهة .

الواسطة: وهي في اللغة: مشتقة من الفعل «وسط » والوسط من كل شيءٍ أعدله، والتوسُّط بين الناس: من الواسطة، ومنه قوله ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾[٦]،

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢، ابن فارس، القاموس المحيط ص ٨٤٩، الفيروز آبادي، المصباح المنير١/ ١٢١، الفيومي، مختار الصحاح ص١٧٢، المعجم الوسيط ص٧٨٤، الرازي .

(٢) تفسير الفتوحات الإلهية١/ ٦٠٤، الشيخ: سليمان الجمل .

(٣) تفسير التحرير والتنوير٥/ ٣٤١، ابن عاشور.

(٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي: ص٦٨٢، العقيدة الصافية: ص١٨٤، السيد عبدالغني.

(٥) أدب الدنيا والدين: ص١٢٣، أبو الحسن الماوردي. الجامع لأحكام القرآن:٢/ ٥٩٢، القرطبي.

(٦) سورة البقرة: صدر الآية رقم (١٤٣).

ووساطة وواسطة، شفاعة «طلب معروفًا بوساطة صديق»، قدّم وساطته: عرض مساعيه الحميدة[1].

واصطلاحًا: طلب العون والمساعدة من شخص ذي نفوذ وحظوة لدى من بيده القرار لتحقيق مصلحة معينة لشخص لا يستطيع تحقيقها بمفرده، والوساطة لدى الحكام ونحوهم: السعي لديهم لصالح شخص آخر لينال ما يريد منهم[2].

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ: أن الواسطة والوجاهة مضمونهما واحد أيضًا؛ باعتبار محلهما وما يتمخض عنهما، والواسطة تأخذ حكم الغرض منها، فإن كان الغرض محمودًا جازت، وإلا فهي مكروهة أو محرمة.

ثانيًا: حكم الوجاهة:

والوجاهة فيما تجوز الوجاهة فيه جائزة ومرغب فيها شرعًا، وحكمها في الجملة الندب، وقيل: فرض كفاية، وقد تصل إلى درجة الوجوب في بعض الحالات، على من تعينت عليه[3]، فقد أوجب الإسلام نفع الناس والسعي في حاجة الآخرين وقضائها، بل جعل نفعهم من أحب الأعمال إلى الله تعالى.

فقد سُئل الرسول ﷺ: «أي الناس أحب إلى الله يا رسول الله؟ فقال: أحب الناس إلى الله أنفعُهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عزّ وجل سرور تدخله على مسلم؛ تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا،

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٣٤٣٦وما بعدها، د. أحمد مختار، معجم لغة الفقهاء ص.
(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٥٠٢، محمد رواس قلعجي، تحقيق: د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط ٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م؛ د. أحمد عبدالله كسار الجنابي، المحسوبية والوساطة وأثرهما في الفساد الإداري والاجتماعي ص ٦٠.
(٣) عون المعبود ٩/ ٣٣١.

ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة ، أحب إلي من أعتكف في هذا المسجد مسجد المدينة شهرًا»[(١)]

ودليل ذلك: أن الوجاهة فيما تجوز الوجاهة فيه من قبيل الشفاعة الحسنة المأذون بها والمرغب فيها شرعًا، حيث قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾[(٢)].

ففي هذه الآية دليل على جواز الشفاعة في جلب نفعٍ أو دفع ضرٍ.

وقال ﷺ:«اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»ص[(٣)].

قال المناوي في شرح هذا الحديث: وهذا من مكارم أخلاق المصطفى ﷺ ؛ ليصلوا جناح السائل، وطالب الحاجة، وهو تخلق بأخلاقه ـ تعالى، حيث يقول لنبيه: «اشفع تشفع»، وإذا أمر بالشفاعة عنده مع استغنائه عنها؛ لأنه عنده شافعًا من نفسه وباعثًا من وجوده، فالشفاعة عند غيره مما يحتاج إلى تحريك داعيه للخير أولى، وفيه حث على الشفاعة، ودلالة على عظم ثوابها، والأمر للندب، وربما يعرض له ما يصير الشفاعة واجبة[(٤)].

وقال الشيخ السعدي: وهذا الحديث متضمن لأصل كبير، وفائدة عظيمة، وهو ينبغي للعبد أن يسعى في أمور الخير سواء أثمرت مقاصدها

(١) رواه الطبراني من حديث ابن عمر: المعجم الكبير ١٢/ ٤٥٣ رقم «١٣٦٤٦»، صهيب عبدالجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٨/ ٧١ .

(٢) سورة النساء، صدر الآية رقم(٨٥).

(٣) الحديث: سبق تخريجه ص ٤ من البحث .

(٤) فيض القدير ١/ ٥٢٥، المناوي، المكتبة التجارية بمصر، ط أولى ١٣٥٦هـ .

ونتائجها أو حصّل بعضها، أولم يتم شيء، وذلك كالشفاعة لأصحاب الحاجات عند الملوك والكبراء ومن تعلقت حاجتهم بهم، فإن كثيرًا من الناس يمتنع عن السعي فيها إذا لم يعلم قبول شفاعته، فيفوت على نفسه خيرًا كثيرًا من الله، ومعروفًا عند أخيه المسلم، فلهذا أمر النبي ﷺ أصحابه أن يساعدوا أصحاب الحاجة بالشفاعة لهم عنده [1].

والآثار التي تحضّ على بذل الجاه والمكانة والسعي في قضاء حوائج الناس كثيرة لا تحصى، منها:

ما جاء في ثنايا مدح السيدة خديجة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ عندما جاءها خائفا بعد نزول جبريل عليه في غار حراء ، وقال لها لقد خشيت على نفسي ، فقالت لتوّها : أبشر ! .. كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا.. ثم عللت ذلك قائلة: ... إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ.. [2].

وموقف ابن عباس رضي الله عنه حين كان معتكفا في مسجد رسول الله ﷺ فجاءه رجل يستعين به على حاجة فخرج معه وقال: سمعت صاحب هذا القبر ﷺ يقول: من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرًا من اعتكاف عشر سنين.

قال البيجاني رحمه الله : وإذا أراد الله بعبد خيرًا جعل قضاء الحوائج على يديه ، وفي الناس موفّقون لا يدخلون في شيء إلا أصلحوه ، وإذا تناولوه أتقنوه

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار ١/ ٣٤،٤١، ناصر السعدي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ط أولى ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م .

(٢) رواه الشيخان عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، (البخاري، حديث رقم (٣)، ومسلم، حديث رقم (١٦٠).

، إذا شفعوا شُفّعوا ، وإذا سعوا في حاجة قضوها، أولئك هم الميسّرون لما خلقوا له، وبفضل مساعيهم ، وحسن نياتهم تقضى الحوائج بلا عناء، ومن استعان بهم بعد الله تعالى وجد عندهم الفرج بعد الشدة ، والمخرج الواسع بعد الضيق.

المبحث الأول
تكييفها وضوابطها
المطلب الأول
التكييف الشرعي للوجاهة

جرت أغلب كتابات الفقهاء قديمًا على اعتبار الوجاهة من الشفاعات أو القُربات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها أو المعاوضة عنها، ومنهم من أجاز أخذ الأجرة عليها بضوابط .

وفي الوقت الحاضر ظهرت الوجاهة بشكل مختلف عمّا كانت عليه قديمًا، وأصبح أغلب الوجهاء لا يبذلون جاههم إلا إذا كان هناك مقابل أيًا كانت صورته، لاسيما إذا ما ترتب على الوجاهة بذل جهد ومشقة ونفقة، في الوقت الذي يكون فيه صاحب الحاجة في حاجة شديدة إلى من يقضي له حاجته من أصحاب الوجاهات، ومن ثم أصبحت واقعًا معاصرًا تحتاج إلى تكييف يتناسب مع ما آلت إليه .

ومن خلال تتبع أحكام الوجاهة والشفاعة في كتب الفقه الإسلامي لوحظ أن هناك فروقًا دقيقة بينهما :

أولًا: أن النسبة بين الوجيه والشفيع نسبة العموم والخصوص المطلق .

ثانيًا: أن الشافع قد يكون ممن ليس له جاه، وقد يشترط في الشافع أن يكون ذا جاه، ولا يشترط في ذي الجاه أن يكون شافعًا، وعليه فليس كل ذي جاه شافعًا.

ثالثًا: أن من له جاه قد لا يشفع عند البعض لعداوة أو غيرها.

رابعًا: أن الجاه فيه ضمان، والشفاعة لا ضمان فيها.

خامسًا: أن الشفاعة تُبحث وتناقش أحكامها في «أبواب القضاء والحدود» فتبحث فيها مسألة الهدية للقاضي أو المفتي أومن ينوب عنهما، والأجرة المشروطة.

أما الوجاهة فتبحث وتناقش أحكامها في أبواب «القرض والسلف» تحت مسمى «ثمن الجاه، أو الأجرة على الجاه»، كما جاء في كتب المالكية، أو تحت مسمى «الجُعل على الجاه، أو الأجرة على الجاه» كما جاء في كتب المذاهب الأخرى[1].

وبناءً عليه سيكون دور صاحب الجاه مسألة مالية بحتة؛ حيث نوقشت الأحكام الخاصة بالأجرة على الجاه، أو ثمن الجاه، أو الجُعل على الجاه في أبواب المعاملات المالية، بينما نوقشت أحكام الشفاعة في أبواب «القضاء والحدود».

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/ ٨٨ ، محمد بن محمد بن مصطفي الخادمي، ط مصطفي الحلبي ١٤٣٨هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٥،٢٢٤، الدسوقي، الموسوعة الفقهية الكويتية٢٤/ ٧، مغني المحتاج٢/ ١٢٠، الخطيب الشربيني، تحفة المحتاج٦/ ٣٦٥، ابن حجر الهيثمي، الكافي في فقه الامام أحمد ٢/ ٧٣، ابن قدامة. المدخل ٦/ ٣٥٧، ابن الحاج. الفروع٤/ ٢٠٧، ابن مفلح .

ومن ثم فإن تكييف الوجاهة وفقًا لما جرت عليه أغلب عبارات الفقهاء قديمًا على أنها من الشفاعات أو القربات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها أو المعاوضة عنها بإطلاق، قد لا يكون سائغًا؛ لما ثبت من أوجه الفرق بين الوجاهة والشفاعة في الضوابط والأحكام، لاسيما ما آل إليه حال المجتمع الإسلامي في هذه الأيام من امتناع أغلب الوجهاء عن بذل جاههم إلا بعوض، والناس بحاجة إليهم في قضاء حوائجهم .

وبما أن أحكام الوجاهة ناقشها الفقهاء في أبواب المعاملات المالية تحت مسمى «الأجرة على الجاه، أو ثمن الجاه، أو الجعل على الجاه ، باعتبار ما يبذله الوجيه من جهد، وما يترتب على جاهه من منفعة يمكن تقويمها وأخذ الأجر أو الجعل «العوض» في مقابلها، فإن هذا قد يسوغ إلحاقها في التكييف بالإجارة على منافع الإنسان، أو الجعالة، فضلا عمّا قد يكون لها من أحكام خاصة، أو قُرب شبه ببعض القُرب» .

ومن ثم فإن هذا يقتضي بيان معنى الإجارة والجعالة بإيجاز، حتى يُتبين مدى شمول معناهما للوجاهة، أو مدى وجود أوجه شبه بين الوجاهة وبينهما؛ ليسوغ القياس والبناء على أحكامهما في معرض بيان حكم المعاوضة عن الوجاهة فيما سيأتي .

أ-الوجاهة والإجارة علي منافع الإنسان .

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي عوض المنفعة أو العمل، وهي مصدر أجر إيجارًا وإجارة[1]، وفي التنزيل ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفها الجمهور بأنها: العقد الوارد على تمليك منفعة، سواء كانت للأعيان، أم للإنسان[3].

وعرفها المالكية بأنها: العقد الوارد على منافع الآدمي، أما العقد الوارد على الحيوان والأرض والدور والسفن فيسمونه: الكراء[4].

(١) لسان العرب ٤/ ١٠ مادة (أجر)، ابن منظور، الصحاح ٢/ ٥٧٦ مادة (أجر)، الجوهري، مختار الصحاح ص٦،٧ مادة (أجر)، الرازي .

(٢) سورة الطلاق: من الآية: ٦

(٣) فقد عرفها الحنفية بأنها: عقد على المنافع بعوض، والشافعية بأنها: تمليك المنفعة بعوض، والحنابلة بأنها: بيع المنافع، بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٥٤، الكاساني، ط: الإمام بمصر، روضة الطالبين ٥/ ١٧٣، النووي، ط: المكتب الإسلامي بدمشق، المغني ٥/ ٤٣٣، ابن قدامة، ط: الرياض الحديثة وقسم بعض فقهاء الحنفية الإجارة إلى قسمين: إجارة على المنافع، إجارة على الأعمال، قال الكاساني: «وهي في الحقيقة نوع واحد، لأنها بيع المنفعة، فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جميعًا، إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة فيختلف استيفاؤها باستيفاء منافع المنازل بالسكنى والأراضي الزراعية، وعبيد الخدمة بالخدمة، والدواب بالركوب والحمل، والأواني والظروف بالاستعمال، والصناع بالعمل من الخياطة والقصارة ونحوهما، وقد يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء كما في أجير الواحد حتى لو سلم نفسه في المدة ولم يعمل استحق الأجر» بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٥٧.
ويفهم من كلام ابن حزم الظاهري أن الإجارة: عقد وارد على منفعة كل شيء له منفعة ولا يستهلك عينه. المحلي لابن حزم ، ط. دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر: ٩/ ٣.

(٤) فقد فرق المالكية بين الإجارة والكراء فخصصوا تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع المتملكات باسم الكراء، لكن بعضهم قد يستعمل الإجارة بمعنى الكراء وبالعكس عن طريق

والمنفعة: هي ما ينتفع به ويستفاد منه، وجمعها منافع، والنفع: الخير، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة[1].

ومن المعلوم أن المنفعة المترتبة على إجارة الآدمي تأتي نتيجة عمل يقوم به الإنسان، سواء كان من أعمال الجوارح، أم اللسان، ويدخل فيه العمل الذهني أو الفكري المعبر عنه بالقول، أو الكتابة [2].

ولا يختلف معناها في القانون عما ذكرناه، فقد عرفت المادة (٥٥٨) من القانون المدني المصري الإيجار بأنه: «عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم»[3] .

ب- الوجاهة والجعالة:

الجعالة في اللغة: هي ما يُجعل للإنسان على فعل شيء، أو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله [4].

المجاز، مواهب الجليل ٧/ ٤٩٣، الحطاب، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ، قال الدردير : «وهي والكراء شيء واحد في المعنى: هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، غير أنهم سموا العقد على منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء» الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢ ، الدردير، ط: عيسى الحلبي بالقاهرة .

(١) لسان العرب ٨/ ٣٥٨،٣٥٩ مادة (نفع) مادة (نفع)، ابن منظور، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦١٦ مادة (نفع)، الفيومي .

(٢) الإجارة على منافع الأشخاص ص٥، علي القرة داغي.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة: ٦/ ٣؛ وعقد الإيجار للدكتور سليمان مرقس الطبعة الثانية بالقاهرة، ١٩٥٤م، ص٥.

(٤) لسان العرب: ابن منظور ١١/ ١١١ .

وفي اصطلاح الفقهاء: أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل عملًا معلومًا أو مجهولًا مدة معلومة أو مجهولة[1] وهي جائزة ومشروعة «بالكتاب، والسنة، والمعقول».

وتتفق الجعالة مع الإجارة في أنها عقد قائم على المنفعة أيضًا، ولكنها تختلف عنها في أنها عقد على منفعة مظنون حصولها وأن الجاعل لا ينتفع بجزء من عمل العامل، وإنما بتمام العمل، إضافة إلى أن الجعالة عقد غير لازم قبل إتمام العمل[2].

ويعتبر الفقهاء عقد الجعالة من عقود المعاوضات غير المحضة ؛ إذ المقصود منها مكافأة العامل على منفعة يقدمها للجاعل، ولهذا تساهل أهل العلم فيها، فجعلوا عقدها جائزًا من الطرفين، وأجازوا فيها الغرر وعدم معرفة مقدار العمل، وعدم معرفة الطرف الآخر من العقد .

وقد أحال الفقهاء عاقد الجعل على الإجارة؛ لأن الجعل للإجارة أقرب، وإشارة إلى أن الأصل في بيع المنافع الإجارة والجعل رخصة اتفاقًا؛ لما فيه من الجهالة ، وقال النووي: وما يعتبر في العمل لجواز الإجارة، يعتبر في الجعالة، سوى كونه معلومًا ، وجاء في الإنصاف: الجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في مقابلة منفعة [3].

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٥/ ٤٩٥ـ ابن قاسم، ط: المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م

(٢) مواهب الجليل٧/ ٤٩٣، الحطاب، ط: دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤١٧هـ.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٢٧٠، النووي، ط المكتب الإسلامي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٣٨٩، المرداوي .

قال ابن قدامة في الفروق بين الجعالة والإجارة: يفارق الإجارة في أنه عقد جائز، وهي لازمة، وأنه لا يعتبر العلم بالمدة، ولا بمقدار العمل، ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين. وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: هي كالإجارة إلا في أربعة أمور: جوازها وصحتها مع غير معين ، وعلى عمل مجهول وتوقف استحقاق العوض فيها على فراغ العمل، وبقي أمر خامس وهو عدم قبول العامل ، وسادس وهو جهل العوض، وسابع وهو سقوط كل العوض بفسخ العامل[1]، ومن الفروق كذلك عدم ثبوت خيار المجلس في الجعالة، ويجوز فيها الجمع بين تقدير المدة والعمل.

فمن خلال ما ذكره الفقهاء يتبين: أن الجعالة كالإجارة إلافي مسائل:

١ـ لا يشترط لصحة الجعالة العلم بالعمل المُجاعل عليه بخلاف الإجارة فإنها يشترط فيها أن يكون العمل المؤجر عليه معلومًا.

٢ـ لا يشترط لصحة الجعالة العلم بمدة العمل المُجاعل عليه بخلاف الإجارة فإنها يشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة.

٣ـ أن الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة، بخلاف الإجارة فإنه لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة .

٤ـ العامل في الجعالة لم يلتزم في العمل ، بخلاف الإجارة فإن العامل فيها قد التزم بالعمل.

٥ـ الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر ، بخلاف الإجارة فإنه عقد لازم لا يجوز لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر.

(١) المغني ٦/ ٩٦، ابن قدامة، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٣/ ١٣١، قليوبي وعميرة .

ومن خلال ما ذكره الفقهاء يتبين: أوجه الشبه بين كل من الإجارة والجعالة، وبينهما وبين الوجاهة؛ باعتبار ما يترتب علي كلٍ من منفعة من منافع جهد الآدمي متقومة شرعًا، وإن كانت الوجاهة إلى الجعالة أقرب في الأحكام[1].

(١) فالوجاهة والجعالة من قبيل الالتزامات التي تنحل إلي عمل له مقابل، د. عبد الستار أبو غدة، خطاب بالضمان (بحث) منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي ٢/ ٩٣٦.

المطلب الثاني
ضوابط الوجاهة

للوجاهة ضوابط لابد من مراعاتها حتى تكون في الإطار المشروع :

١ـ الضابط الأول: ألَّا يترتب عليها إبطال حق أو إحقاق باطل أو اعتداء على حق أحد أو إضرار بالمصلحة العامة، فقد يتدخل إنسان ما بجاهه ومنزلته وبكلمته المسموعة ليغتصب حقوق الآخرين ويظلمهم ويأكل أموالهم بالباطل ونحو ذلك؛ إذ من الناس من يستعمل جاهه ويتوسط في أمور يضيع بها حقوق المسلمين لنفع صاحبه أو قريبه، وهذا من المحرمات، ومن البلايا التي ابتلي بها أهل هذا الزمان، تضيع حقوق وتهدر أحوال وأوقات وجهود بسبب عدم مراعاة هذا الضابط .

٢ـ الضابط الثاني: ألَّا تكون الوجاهة محرّمة أو تشتمل على وسيلة محرمة، أو مخالفة لنظام وضعه ولي الأمر.

فما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه، والأجر لا يكون في الوجاهة إلا إذا كانت شرعية ، يقرها الشرع ، بخلاف الوجاهة المحرَّمة، كالوجاهة عند السلطان في تولية ظالم على الرَّعيَّة. وإذا كانت في أمر محرَّم؛ فأخذ العوض في مقابلها محرَّم .

٣ـ الضابط الثالث: ألَّا يكون العمل واجبًا على الوجيه بحكم ولاية أو وظيفة ونحوهما؛ لأنَّ الوجاهة إذا كانت في واجب فهي واجبة، فأخذ العوض في مقابلها محرَّم[(١)].

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٣، ٢٨٦، الماوردي، كفاية النبيه بشرح التنبيه ١٨/ ١١١، ابن الرفعة: «أحمد بن محمد، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المتوفى٧١٠، المحقق: مجدي محمد سرور» ط دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠٩م. الفتاوى ١/ ٤٠٤، السبكي: «أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى٧٥٦» الفتاوى الكبرى ٤/ ١٧٤، ابن تيمية .

٤ـ **الضابط الرابع**: ألَّا تكون الوجاهة في حدٍ من حدود الله .

وذلك قياسًا على الشفاعة في الحدود؛ حيث عدّها ابن القيم من الكبائر، واستدل بحديث ابن عمر المرفوع، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ» (١) .

وعَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»(٢).

وهذا فيما إذا وصل الحد إلى السلطان، فلا تجوز الشفاعة حينئذ، ومن يشفع فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر العظام، مضاد لحكم الله في أرضه وسلطانه، يقول الإمام النووي رحمه الله عند ذكر الإمام مسلم لحديث عائشة السابق وغيره: «ذكر مسلم رضي الله عنه في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام؛ للأحاديث وعلى أنه يحرم التشفع فيه»(٣).

(١) أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٧، ٣٤ ، حديث رقم ٢٢٢٢ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٠/ ٢٤٩، باب «ذكر الخبر الدال على أن الحدود »، مؤسسة الرسالة، وأحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل ٩/ ٢٨٣، ٣٨٠ ط الرسالة، والطبراني: المعجم الكبير ١٢/ ٢٧ .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار ٤/ ١٧٥، صحيح مسلم الحدود رقم (١٦٨٨) والنسائي: سنن النسائي ٣/ ٧٣.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٨٦) .

المبحث الثاني

حكم أخذ العوض على الوجاهة

تمهيد:

في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى وعونه سوف أبين حكم الاعتياض عن الوجاهة من خلال عرض مذاهب الفقهاء مدعمًا ببعض النصوص الفقهية ما أمكن، وأدلة كل مذهب وما يؤيدها من فتاوى وقرارات بعض الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية ما أمكن، والراجح في إطار ما تؤيده النصوص الشرعية وتقتضيه المصلحة .

ولمّا كانت الوجاهة كما سبق تتشابه صورتها مع بعض صور المعاملات الشرعية وأن أحكامها جاءت في كتب الفقه الإسلامي ضمن أبواب المعاملات الشرعية ـ فإن مجال استخدام القياس يكون سائغًا في إطار بيان الحكم الشرعي لها، فضلاً عما جاء خاصًا بها في أبواب الفقه الإسلامي .

وكما هو معلوم أن للعوض صور ومسميات، وقد يكون مشروطًا متوقفًا عليه بذل الوجاهة ، وقد يكون غير مشروط لا يتوقف عليه بذل الوجاهة .

وبما أن مفهوم الوجاهة يعني استغلال النفوذ قانونًا، فإن هذا يقتضي بيان الحكم في ضوء أحكام القانون المصري .

ومن ثم فإنني سوف أقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: حكم المعاوضة على الوجاهة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: حكم المعاوضة على الوجاهة في القانون المصري .

المطلب الأول

حكم المعاوضة على الوجاهة في الفقه الإسلامي

العوض في الوجاهة قد يكون مشروطًا «متوقفًا عليه بذل الوجاهة»، وقد يكون غير مشروط «غير متوقف عليه بذل الوجاهة».

ومن ثم فإن هذا المطلب ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: العوض المشروط في الوجاهة.

اختلف الفقهاء في حكم العوض المشروط المتوقف عليه بذل الوجاهة علي أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقًا، وهو قول لبعض المالكية[(١)]، وبعض الشافعية[(٢)]،

(١) جاء في حاشية الدسوقي نقلاً عن المعيار أنه سئل: عمن يحرس الناس في المواضع المخيفة ويأخذ منهم علي ذلك مالاً ؟، فأجيب : ذلك جائز بشرط أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجوزيهم فقط لا لحاجة له، وأن يدخل معهم علي أجرة معلومة، أو أن يدخل معهم على المسامحة بحيث يرضي بما يدفعونه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٢٥،٢٢٤، الدسوقي، الموسوعة الفقهية الكويتية٢٤/ ٧، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ٦/ ٢٣٩، الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

(٢) أفتي الامام النووي كما حكي عنه صاحب نهاية المحتاج وغيره: فيمن حبس ظلمًا فبذل لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة، وأخذ عوضها حلال، ونقله عن جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا في تعليقه، ونقله عن القفال المروزي ثم قال: وفي ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفًا، فهي جعالة مباحة، وعوض حلال كسائر الجعالات. فتاوى الامام النووي المسماة بالمسائل المنثورة ص٥٨ ملحق مجلة الأزهر: صفر ١٤١١هـ، فتاوي الإمام النووي ص١٥٣، روضة الطالبيين ١١/ ١٤٤، النووي، مغني المحتاج٢/ ١٢٠، الخطيب الشربيني، تحفة المحتاج ٦/ ٣٦٥، ابن حجر الهيثمي.

وبعض الحنابلة[١]، وبعض المتأخرين[٢].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقًا، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤]، وبعض الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] .

القول الثالث: الكراهة مطلقًا ، وبه قال المالكية[٦].

(١) أجاز بعض الحنابلة أخذ الاجرة علي الجاه مطلقاً ولو لم يكن فيه كلفة جاء في الكافي وغيره: ولو جعل له جعلاً علي اقتراضه له بجاهه صح؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه، المغني ٤/ ٢١٢ ، ٦/ ٤٤١، الكافي في فقه الامام أحمد ٢/ ٧٣، ابن قدامة، المدخل ٦/ ٣٥٧، ابن الحاج. الفروع٤/ ٢٠٧، ابن مفلح. كشاف القناع٣/ ٣٠٦، شرح منهي الارادات ٢/ ٢٢٥، البهوتي، شرح صحيح البخاري١٥/ ١٩، عبدالكريم خضير.

(٢) أحمد علي عبدالله أخذ العمولة في مقابل خطاب الضمان (بحث) منشور بمجلة مجمع الفقه العدد (٢) ٢/ ٩٧٣. الإسلامي العدد(٢)٢/ ٩٧٣ .

(٣) جاء في فتح القدير علي الهداية : أن الأخذ علي الجاه (الأجر أو الهداية) رشوة محرمة ١/ ١٥٠

(٤) جاء في كتب المالكية في معرض بيانهم لحكم الأخذ علي الجاه «أجرة أو ثمن» قول بالتحريم مطلقاً . حاشية الدسوقي : السابق: نفس الموضع. شرح منح الجليل علي مختصر خليل ٥/ ٤٠٤، الشيخ عليش، ط: دار الفكر.

(٥) جاء في الفتاوي الكبرى : حرم ابن تيمية كل شفاعة ـ ويقاس عليها ما في حكمها ـ فيها إعانة علي فعل واجب أو ترك محرم، وفي شفاعة عند ولي أمر ليوليه ولاية أو يستخدمه في المقاتلة وهو مستحق لذلك، أو ليعطيه من الموقوف علي الفقراء والقراء أو الفقهاء أو غيرهم من أهل الاستحقاق، وهذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر. الفتاوي الكبرى ٤/ ٣١٤/ ١٧٤/ ٢٨٧، ابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولي١٤٠٨ه ١٩٨٧م.

(٦) جاء في كتب المالكية في معرض بيانهم لحكم ثمن الجاه أو الأجرة علي الجاه: القول (بالكراهة مطلقاً) وهو ثاني الأقوال الثلاثة في المذهب، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير٢/ ٢٢٤ ابن عرفة الدسوقي، فقه المعاملات (موسوعة فقه المعاملات١/ ٦٧٣، ٦٧٤) مجموعة من المؤلفين.

القول الرابع: التفصيل ، فإن كان الوجيه ـ ذو الجاه ـ يحتاج لنفقة وسفر وبذل جهد جاز بأجرة المثل، وإلا فلا، وهو قول للمالكية، والشافعية[1] .

الأدلة والمناقشات:

استدل القائلون بالجواز مطلقًا بما يلي:

أولاً: من القياس بوجهين:

الوجه الأول: قياس الوجاهة علي الجعالة كما جاء في مضمون نصوص أصحاب هذا القول، فما يأخذه الوجيه عوضًا علي وجاهته وسعيه في إنجاز ما طُلب منه كالجُعل المأخوذ علي رد العبد الآبق والبعير الشارد ونحو ذلك؛ باعتبارهما عوضًا على عمل متقوم محترم مشروع[2]، وفيما سبق أن الجعالة

(١) جاء في كتب المالكية في معرض بيانهم لحكم الأجرة علي الجاه أو ثمن الجاه: القول (بالتفصيل) قال أبو علي المسناوي : محل منح الأخذ علي الجاه إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه فقط من غير مشي ولا حركة ولذا قال ابن عرفة الدسوقي: يجوز دفع الضيعة لذى الجاه للضرورة إن كان يحمي بسلاحه، فإن كان يحمي بجاهه فلا حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للشيخ الدردير٢/ ٢٢٤، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفي سنة ١٢٣٠ه، الناشر : دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ، ومثله: منح الجليل شرح مختصر خليل٥/ ٤٠٤، محمد بن أحمد بن عليش، المتوفي سنة ١٢٩٩هـ، الناشر دار الفكر بيروت، بدون طبعة تاريخ النشر ١٤٠٩ه١٩٨٩م. فقه المعاملات (موسوعة فقه المعاملات١/ ٦٧٤) مجموعة من المؤلفين .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٧/ ٤٦، ابن نجيم. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي١٥/ ١٢٠،١٢١، النووي، ط دار الفكر ، روضة الطالبين١١/ ١٤٤، النووي. شرح منتهي الارادات٢/ ٣٧، البهوتي. المدخل في فقه الامام أحمد ٦/ ٣٥٧، ابن الحاج، حاشية العطار علي شرح جمع الجوامع٢/ ١٨٧، العطار، الشيخ حسن إبراهيم المغربي: مفتي المالكية بمكة : قرة العين بفتاوي علماء الحرمين ١/ ٣٣٩، فالوجاهة والجعالة من قبيل الالتزامات التي تنحل إلي عمل له مقابل. د. عبد الستار أبو غدة، خطاب بالضمان (بحث) منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي ٢/ ٩٣٦.

هـي الأقـرب شـبهًا بالوجاهـة . وقـد ثبتـت مشـروعية الأخـذ علـي الجعالـة «بالكتاب ، والسنة، والمعقول» .

ويؤيـد هـذا الاسـتدلال : مـا جـاء في مضـمون فتـوي دار الافتـاء المصـرية لبعض الفقهاء عند بيان حكم الرشوة، حيث جاء فيها بعد بيان رأي بعـض أهـل الفقه لكن قال أخرون ، وهو قول معقول: إن كان الأمر في يد من لا سلطان لـه، وسيبذل جهدًا متبرعًا به غير واجب عليه، فإعطاء شيء في مقابل ذلك حلال لا بأس به، وأخذ هذا الوسيط «الوجيه» له لا بأس به أيضًا، فهو من باب الجعالة، أي جُعل عوض معلوم علي عمل غير معلوم تفصيلًا وإن كان معلومًا إجمـالًا، كمن يقول: من رد لي الشيء الضائع مني فله كـذا، ومـن بحـث لـي عـن عمـل طيب فله كذا.

أمـا إذا كـان هـذا الأمـر في يـد مـن لـه ولايـة عليـه، كـرئيس مصـلحة ينجـز للشخص عمـلًا هـو مـن حقـه، وتحـت سـلطان هـذا الـرئيس، فإعطـاء شـيء لـه لتسهيل الإجراءات للوصول إلي حقـه جـائز لكـن أخـذ الـرئيس لـه حـرام؛ لأن المفـروض أن يـؤدي واجبـه المشـروع بـدون أخـذ مقابـل. ورأى الـبعض: أن إعطاءه حرام ؛ لأنه يساعد علي الحرام. ومثل ذلك ما إذا كان ذو سلطان ظالمًا ويريد الإنسان أن يدفع ظلمه عنه فيعطيه شيئًا فذلك لا بأس بـه ، وعلـي الظـالم الإثم في أخذه ... وكل ذلك إذا كان فيه اتفاق سابق علي العمـل في مقابـل أخـذ العوض[1] .

ومـن ثـم فـإن كـان العمـل واجبًـا علـي الوجيـه بنحـو ولايـة أو وظيفـة وغيرهما، فلا يجوز له أخذ العوض عليه؛ فقد نُقل عن إبـراهيم بـن السـري بـن

(١) فتاوي دار الفتاء المصرية ١٠/ ١٥٣.

سهل أبو إسحاق الزجاج صاحب التصانيف الحسان ومن أهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد أدّب القاسم بن عبيد الله، فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي إسحاق عنده أنه يعرض عليه القصص ويقضي عنده الأشغال ويشارط على ذلك، ويأخذ ما أمكنه وقصته مشهورة[1].

قال أبو الفرج بن الجوزي في المنتظم بعد أن ترجم أبا إسحاق، وذكر قصته قال: رأيت كثيرًا من أصحاب الحديث والعلم يقرؤون هذه الحكاية ويتعجبون، مستحسنين لهذا الفعل، غافلين عما تحته من القبيح؛ وذلك لأنه يجب على الولاة إيصال قصص المظلومين وأهل الحوائج، فإقامة من يأخذ الأجعال على هذا القبيح حرام، وهذا مما وهي به الزجاج وهيا عظيمًا، ولا يرتفع لأنه إن كان يعلم ما في باطن ما قد حكاه عن نفسه فهذا جهل بمعرفة حكم الشرع، وإن كان يعرف فحكايته في غاية القبح، فنعوذ بالله من قلة الفقه[2].

الوجه الثاني: قياس الوجاهة علي القول بأنها قربة علي سائر القرب التي جوز الفقهاء أخذ العوض عليها إذا قل التبرع والتطوع بها، فقد ثبت في السنة جواز اشتراط الأجر علي الرقية بالقرآن، ونص أهل العلم على جواز أخذ الأجر علي بعض الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامة ، وأخذ الأجر علي الشهادة وتغسيل الميت وتكفينه، إلي غير ذلك من القرب ؛ لأن همم الناس قد

(١) الآداب الشرعية ١/ ٣١٧ ، ٣١٨ ، ابن مفلح .

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٣ / ٢٢٦، ابن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

ضعفت في الالتزام بهذه القرب، فيقاس عليها أمر الوجاهة ؛ لأن همم الناس قد تقاصرت عن فعل الوجاهة مجانًا دون عوض[1].

فظروف المجتمع الإسلامي قد تغيرت عمّا كانت عليه في السابق بحيث أصبح أكثر الناس وأصحاب الوجاهة لا يبذلون جاههم إلا بأجر، وقد راعى الفقهاء هذا التغير الطارئ على المجتمع فيما صدر عنهم من فتاوى، فأجازوا أخذ الأجر علي كثير من القرب ومنها الوجاهة ـ على افتراض أنها قربة؛ تحقيقًا للمصلحة العامة ... ومواكبة لتطور المجتمع في العصر الحديث[2].

وذلك بخلاف ما كان عليه المسلمون في العصور الأولي، فقد كانوا لا يرون أخذ الأجر علي الوجاهة ونحوها ؛ وعلة ذلك كما يقولون: أن الشارع جعل «الضمان ، والجاه ، والقرض» لا تفعل إلا لله تعالى فأخذ العوض عليها سحت وكسب لا يحل[3].

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار علي الدر المختار٢/ ٥،٢٤١/ ٥١٨ ، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٢ ط دار الكتب العلمية. شرح منح الجليل علي مختصر خليل ١/ ٤٥٠ ، الشيخ عليش، الذخيرة ٥/ ٤١٥، القرافي، أحكام القرآن٢/ ٩٦١، ابن العربي، مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج ٢/ ٢٤٤، الخطيب الشربيني، النووي: المجموع شرح المهذب ١٥/ ١٤ وما بعدها. المغني ٣/ ٢٣١، ابن قدامة، د/ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٤٦٩. المحلى ٨/ ١٩٠، ابن حزم .

(٢) يراجع: ما جاء في مضمون نص الفتوي رقم (١٣) الفتاوي الاقتصادية عن السؤال: هل يجوز أخذ الأجر علي إصدار خطاب الضمان؟، مصدر الفتوى : موقع دار الإفتاء المصرية بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ، فتوى رقم (١٣) أخذ الأجر على خطابات الضمان، مجموعة من المؤلفين : موسوعة فقه المعاملات (الفتاوى الاقتصادية) فتوى رقم(١٣)١/ ٣٧٣، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٢/ ٩٧٣،أخذ الأجر والعمولة مقابل خطاب الضمان.

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٥/ ٣٦٨، ضياء الدين الجندي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٣٩١، الحطاب. شرح مختصر خليل ٨/ ٩٤، الخرشي.

ثانيًا : من المعقول بوجوه:

(أ) أن الوجاهة عمل يترتب عليه منفعة من منافع جهد الإنسان، وكما هو معلوم: أن منافع الإنسان الحر مال؛ حيث جعلت عوضًا في النكاح، كما جاء في القرآن الكريم في قصة زواج سيدنا موسى عليه السلام[1]. واعتبرها الفقهاء مالًا؛ لأن جميع الأموال إنما تقصد لمنافعها[2].

ومن ثم يجوز أخذ العوض علي الوجاهة باعتبار ما يترتب عليها من منفعة عمل مقوّم محترم مشروع .

(ب) أن شركة الوجوه أو الوجاهة جائزة عند بعض العلماء، وهي شركة لا تعتمد على مال ولا على عمل إنما تعتمد علي وجاهة الشركاء وثقة الناس في درجة التزامهم وبهذه الوجاهة والثقة يستحقون الربح، مع أن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل كما احتج المانعون لجواز هذه الشركة، وها هنا لا مال ولا عمل، ومع ذلك أجاز هؤلاء العلماء أن تكون الوجاهة والالتزام المترتب عليها سببًا للربح[3].

وعللوا لذلك: بأن الوجاهة والثقة في الشخص الطبيعي أو الاعتباري لا تأتي إلا بجهد عمل كبير ومطرد وممتاز، بحيث يستقر ويتأكد بموجب هذا

(١) قال تعالى ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص:٢٧] .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨٣، العز بن عبدالسلام، د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٢٨٦، أبو عمر دبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/ ١٤٨.

(٣) أحمد علي عبدالله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ٢٣٢، جائزة عند أبى حنيفة وأحمد ، وغير جائزة عند مالك والشافعي. تبيين الحقائق ٣/ ٣١٣، الزيلعي، مختصر اختلاف الفقهاء٤/ ٩، الطحاوي، المغني٥/ ١١، ابن قدامة، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٩٢، ابن رشد، قوانين الاحكام الشرعية ٢٩٩/ ٣٠٠، ابن جزي، الحاوي الكبير٦/ ٤٧٧، الماوردي، الوسيط ٢/ ٢٦٢، الغزالي .

العمل أن هذا الشخص أهل للثقة، ثم إن مسؤوليته تجاه هذه الثقة والوجاهة ستزداد بعد أن يصبح أهلًا ومحلًا لثقة الآخرين[1].

فالوجاهة وإن لم تكن عملًا في ذاتها فهي نتاج عمل مسؤول وممتاز، ولا يتصور خلق سمعة في وسط من الأوساط ولا يتصور المحافظة عليها إلا بالعمل ، فالعمل هو الأساس والثقة هي النتاج والمظهر؛ ولذلك عبر أبو حنيفة كما جاء في عبارة ابن رشد عن هذه الوجاهة بأنها: عمل من الأعمال[2].

فاذا قيّمت ذلك العمل المحترم بمال وأخذت عليه أجرًا فإنما تأخذ على عمل متقوّم محترم مشروع .

ومن ثم فلا معني لأن يقول البعض: إنه لا يجوز أخذ الأجر على الجاه إلا إذا كان ثمة عمل كسعي ونفقة وغيره، أما إذا لم يكن شيء من ذلك فلا أجر على الجاه ؛ علمًا بأن الجاه لا يكون إلا منفعة من منافع العمل.

وقد أصبحت المنافع والحقوق اليوم من الوضوح والشخوص بحيث لا ينكرها أحد ولا تدق علي فقيه كما كان من قبل، ولقد مضي الزمن الذى لم تكن فيه المنافع مالًا أو شيئًا يقوّم بمال[3].

وبناءً عليه: فإذا جاز أخذ الربح في شركة الوجوه أو الوجاهة علي أساس أن الوجاهة إنما جاءت نتاج عمل متميز ومحترم ومشرع، فكذلك أخذ العوض علي بذل الوجاهة في قضاء الحوائج وتحقيق مصالح الغير .

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٢/ ٩٧٥ .

(٢) تبيين الحقائق: نفس الموضع السابق ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: نفس الموضع السابق ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي: نفس الموضع السابق، الموسوعة الشامله٢/ ٩٧٥ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٢/ ٩٧٧، ٩٧٦ .

(جـ) أخذ العوض عن الوجاهة في قضاء الحوائج جائز؛ لما ذكره الفقهاء من عمل السمسار أو الدلال وهو: من يقوم بالتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع[1]، حيث يستحق الأجر بالتوسط والتوفيق بينهما دون توقف في الحصول علي الأجر علي بذل جهد أو نفقة ، فكذلك استحقاق العوض في الوجاهة، بشرط أن يكون العمل المقصود في الوجاهة مباحًا[2].

(د) أن الحاجة قد تدعو إليها في إنجاز عمل أو تسهيل مصلحة أو رفع ظلم ونحو ذلك ولا يستطيع القيام بذلك إلا من كان ذو جاه قد لا يتطوع بجاهة، ولا يسوغ أن يجبر علي بذل جاهه مجانًا.

(هـ) أن الأصل في العقود والشروط الحل، ولم يثبت ما يمنع من اشتراط العوض على الوجاهة؛ باعتبارها نتاج عمل مقوّم محترم مشروع[3] .

واستدل القائلون بعدم الجواز مطلقًا بما يلي:

أولًا : من القران الكريم: بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4] .

(١) لسان العرب ٤/ ٣٨٠، ابن منظور. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٠٠، ابن الأثير.
(٢) الدر المختار ٥/ ٢٩، الحصكفي، المدونة الكبرى ٤٤٥٦، سحنون. أسنى المطالب شرح روض الطالب ٥/ ٤٧٩، الشيخ زكريا الأنصاري. المغني ٨/ ٤٢، ابن قدامة، فقد نص أحمد رضي الله عنه على أن لو قال : اقترض لي مائة ولك عشرة، أنه يصح ، قال أصحابنا : لأنه جعالة على فعل مباح ، قالوا : يجوز للإمام أن يبذل جعلًا لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين ، وأن المجعول له يستحق الجعل مسلمًا كان أو كافرًا . وقاسوه على أجرة الدليل. فتاوي الشبكة الإسلامية حكم أخذ أجر مقابل وساطة ١٢/ ٤١٤٢-١١٩٩٩٢.
(٣) الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٩٠ ، البنك اللاربوي في الإسلام ص١٣١ .
(٤) سورة البقرة: صدر الآية رقم ١٨٨

وجه الدلالة : قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسيره لهذه الآية : اتفق أهل السنة علي أن من أخذ ما وقع عليه اسم المال قلّ أو كثر أنه يفسق بذلك وأنه محرم عليه أخذه. يعني بذلك: من أخذه بغير وجه شرعي[(١)]، والأخذ علي الوجاهة أخذ بغير وجه شرعي، فهو داخل في عموم ما تقتضيه الآية من حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الأخذ علي الوجاهة غير داخل في عموم ما تقتضيه الآية من حرمة أخذ أموال الناس بغير وجه شرعي؛ لأن الأخذ علي الوجاهة أخذ علي عمل مقوّم محترم مشروع، تترتب عليه منفعة من منافع جهد الإنسان وهي مال، ومن ثم فهو أخذ علي وجه شرعي، وليس من أكل أموال الناس بالباطل[(٢)].

ثانيًا: من السنة بقوله ﷺ:«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش»[(٣)] .

وجه الدلالة : أن ما يأخذه الوجيه «صاحب الجاه» على وجاهته رشوة تحت غطاء الوجاهة، ولا يجوز الأخذ عليها؛ لأن صاحبها من أهل الجاه الذي أنعم الله به علي هذا الشخص، ومن باب شكر النعم: بذل جاهه مجانًا[(٤)].

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٤٠، القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة). اللباب في علوم الكتاب ٢/ ٣٢٩، أبو حفص سراج الدين النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

(٢) الموسوعة الشاملة ٢/ ٩٧٥، ٩٧٦، ندوة البركة الثالثة المنعقدة بإسطنبول، الفتوي في المسالة الأولي، موضوع المسالة (خطاب الضمان المصرفي).

(٣) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه : ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر لعن المصطفي ﷺ ١١/ ٤٦٧،٤٦٨ ، والحاكم في المستدرك علي الصحيحين من حديث ثوبان، رضى الله عنه ٤/ ١١٥، والطبراني في المعجم الكبير من حديث عبدالله ابن عمر١٣/ ٣٨٤، وبدر الدين العيني: عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري (باب قول الله تعالي ، ٢٣٢/ ١٦٥ ط دار التراث العرب

(٤) البهجة شرح التحفة ١/ ٤٣، أبو الحسن التسولي.

وقد ذكر بعض الفقهاء في معرض بيان أقسام الرشوة أن منها: أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعًا للضرر أو جلبًا للنفع وهو حرام علي الآخذ لا الدافع، وحيلة حلها: أن يستأجر يومًا إلي الليل أو يومين فتصير منافعة مملوكة، ثم يستعمله في الذهاب إلي السلطان في الأمر الفلاني[1].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن الأخذ علي الوجاهة يعد رشوة إذا كان العمل حرامًا كحصول الغير علي ما ليس من حقه، أو كان العمل واجبًا عليه بحكم وظيفة أو ولاية ونحوهما، وغير ذلك مما سبق ذكره من ضوابط للوجاهة .

أما إذا كان العمل مباحًا فإنه لا يعد رشوة ، وإنما هو عوض علي عمل متقوّم محترم مشروع، لاسيما إذا بذل الوجيه جهدًا أو أنفق مالًا في سبيل قضاء حاجة أو تحقيق مصلحة للغير[2].

(١) حاشية رد المحتار علي الدر المختار (مطلب في الكلام عن الرشوة) ٥/ ٣٦٢، ابن عابدين، دار الفكر بيروت، الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥٩٨، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، الاولي ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م عطيه بن محمد سالم : الرشوة في الشريعة الاسلامية ص١٤٩،١٥٠، الناشر : الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية عشر العددان ٤٧ـ٤٨ رجب، ذو الحجة ١٤٠٠ه عدد الاجزاء: جزء واحد (١)

(٢) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/ ٨٨، محمد بن محمد بن مصطفي الخادمي، ط مصطفي الحلبي ١٤٣٨هـ، وفي بيان ما يعد رشوة ومالا يعد: جاء في عبارات الفقهاء ما نصه: الرشوة: أخذ المال ليحق به الباطل أو يبطل به الحق أو بذل المال الذي يتوصل به الإنسان إلي أخذ ما ليس له، تاج العروس وحاشية الطحاوي على الدر ٣ / ١٧٧ .
أما إذا كان مظلومًا فبذل لمن يتوسط له عند السلطان في خلاصه فليس ذلك بإرشاء حرام بل حبالة مباحة فتاوي النووي ٢/ ١٧٥، المجموع شرح المهذب ١٤/ ١٠، النووي، وجاء أيضًا : فأما ما يُعطي توصلًا إلى أخذ الحق أو دفع ظلم فغير داخل فيه، يروي أن ابن مسعود أُخذ بأرض

وكون الوجاهة نعمة وشكرها بذل جاهه مجانًا، فقد سبق أن من دواعي القول بجواز أخذ العوض علي الوجاهة ونحوها: أن همم الناس قد تقاصرت عن فعل ذلك مجانا، وأن أكثر أصحاب الوجاهة لا يبذلون جاههم إلا بمقابل، فظروف المجتمع الإسلامي قد تغيرت عمّا كانت عليه في السابق، والقول بعدم الجواز يؤدي إلي تعطيل كثير من مصالح الناس في هذه الأيام[1].

ثالثًا: من المعقول: إن الوجاهة من أعمال البر وصِنف القُرب التي لا يجوز أخذ العوض عليها، فقد جاء في الأثر: ثلاثة لا تكون إلا لله «القرض ، والجاه ، والضمان».

وقد جمعها عبدالواحد بن عاشر في بيت فقال:

الحبشة في شيء فأعطي دينارين حتي خُلي سبيله، ورُوي عن جماعة من أئمة التابعين قالو: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٤٧١، المباركفوري، دار الكتب المصرية، بيروت، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم ٩/ ٣٥٩، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت. فتاوي دار الافتاء المصرية ١٠/ ١٥٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٢٦، ابن الأثير .

وقيل لوهب بن منبه: الرشوة في كل شيء، ثم قال: لا إنما يكره من الرشوة أن ترتشي لتعطي ما ليس لك أو تدفع حقا قد لزمك، فأما أن ترشي لتدافع عن دينك ومالك ودمك فليس بحرام ، قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذ ، لا بأس أن يدافع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة، القرطبي: ٦/ ١٨٣.

(١) يراجع: ما جاء في مضمون الفتوي رقم (١٣) الفتاوي الاقتصادية، عن السؤال: هل يجوز أخذ الأجر علي إصدار خطاب الضمان؟، مصدر الفتوى : موقع دار الإفتاء المصرية بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ، فتوى رقم (١٣) أخذ الأجر على خطابات الضمان، مجموعة من المؤلفين : موسوعة فقه المعاملات (الفتاوى الاقتصادية) فتوى رقم(١٣)١/ ٣٧٣، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٢/ ٩٧٣، أخذ الأجر والعمولة مقابل خطاب الضمان.

القرض والضمان رفق الجاه ... تمنع أن ترى لغير الله[1].

فالأصل في القُربات من قرض، وجاه، وضمان، وإمامه، وأذان، ونحو ذلك التقرب إلي الله فلا يجوز أخذ العوض عليها[2].

فالشارع جعل الضمان والجاه والقرض من أبواب المعروف التي لا تفعل الا لله تعالى فكان أخذ العوض عليها سحت وكسب لا يحل كالأخذ علي سائر القرب[3].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن القول بعدم جواز أخذ العوض علي المعروف والقرب فيه نظر؛ فقد صحّ عن النبي ﷺ جواز اشتراط الأجر علي الرقية وهي قربة من القرب ، وتعليم القرآن قربة، وقد أجاز النبي ﷺ أخذ العوض وجعله صداقًا في مقابل منفعة بضع المرأة . وهو عرض دنيوي ، وغير ذلك من القرب التي أجاز الفقهاء أخذ العوض عليها ؛ لأن همم الناس ـ كما سبق ـ قد ضعفت في الالتزام بها ، وقل التبرع والتطوع بها، ومنها أخذ العوض

(١) البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ١/ ١٢١، دار المعرفة .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٦٢، الموصلي. التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٣٥٨، المواق. المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٨٤، الباجي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٢٥، المرداوي. نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٢٨، عبد القادر الشيباني. شرح أخصر المختصرات ٤٠/ ١٠، ابن جبرين. الموسوعة الشاملة ٢/ ٩٨٧، سابق.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق٥/ ٢٤٩،٥/ ٣٧٥، ابن نجيم، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ١٦٠، الصاوي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/ ٢٧٧، الدسوقي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل٢/ ١١٢، المواق .

علي الوجاهة؛ حيث أجاز بعض العلماء أخذ العوض عن بذل الجاه مطلقا، وبعضهم أجازه إن بذل فيه مجهودًا ولو يسيرًا[(١)].

ولو فرض بأن الأخذ علي الجاه من باب الأخذ علي الواجب، كما ادعي هؤلاء.

فإنه يرد عليهم: بأن هذه القاعدة، عدم جواز الأخذ علي الواجب، لا نراها مطرده عندكم، فقد أجزتم أخذ الأجرة علي حفظ الوديعة، وإن تعينت علي شخص ما، وهو من باب الأخذ علي الواجب، وقد ذكر أهل العلم مسائل متعددة يجوز فيها أخذ الأجر على الواجب العيني، ومن ذلك: الإرضاع، وتعليم الفاتحة، وإنقاذ الغريق، والرَزْق على القضاء والحرف حيث تعينت[(٢)].

أفلا يصح أن تقاس الوجاهة، علي فرض أنها واجبة، علي الوديعة الواجبة وتأخذ حكمها في جواز الأجرة عليها، أو على غيرها مما أجاز العلماء أخذ الأجر عليه من الواجبات العينية؟[(٣)].

وعلى فرض التسليم بأن الأصل في الوجاهة أنها تبرع ، فإنه لا يمتنع شرعًا أن تنقلب بالتراضي إلى معاوضة، فالهبة، وهي أساس التبرعات، لا

(١) الحاشية ٥/ ٥١٨، ابن عابدين. الذخيرة ٥/ ٤١٥، القرافي، أحكام القران٢/ ٩٦١، ابن العربي. حاشية العطار علي شرح جلال المحلي٢/ ١٨٧، حسن بن محمد بن محمود العطار، ط دار الكتب العلمية. روضة الطالبين ٥/ ١٨٧، ١٨٨، النووي. مجموع الفتاوي٣٠/ ٢٠٧، ابن تيمية.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٧٢١، السيوطي، تحفة المحتاج ٧/ ١٠٠، ابن حجر الهيتمي .

(٣) الحاشية ٥/ ٦٦٥، ابن عابدين. مفتاح الكرامة ٦/ ٤، العاملي. حاشيا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ٣/ ١٨١، قليوبي وعميرة، د. حسن عيد: دراسة حول خطاب الضمان «بحث منشور» بمجلة مجمع الفقه الإسلامي٢/ ٨٦٨. مجلة البحوث الإسلامية ، السابقة ٤١/ ٥٢.

يمتنع شرعًا أن يتراضى الطرفان على قلبها إلى معاوضة، كما في هبة الثواب، والعارية يجوز فيها اشتراط العوض فتنقلب إجارة، مع أن الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين المعارة، والوكالة والوديعة كذلك، يصح فيها اشتراط العوض مع أنها في الأصل عقود إرفاق[1].

واستدل القائلون بالكراهة :

لم أقف علي دليل صريح لهم، ولعله لمّا لم يثبت عندهم دليل بالجواز مطلقا، ولا بالتحريم مطلقا، قالوا: بالكراهة من باب التوسط والورع، مع حمل الأدلة الواردة بالنهي على الكراهة .

يقول ابن مفلح: ورأيت تعليقا على كلام القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية، وعليها خط جماعة من أصحابنا منهم الحسن بن أحمد ابن البنا نسخه سنة سبع وعشرين وأربعمائة رأيت على المجلدة الأخيرة : لا يجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم، وقال: فإذا كره ذلك فيما لا يجب عليه فعله فأولى أن يكره فيما يجب عليه من دفع المظالم، ثم ذكر أن ابن بطة وصاحبه أبا حفص رويا خبر أبي أمامه ونحو ذلك[2].

(١) جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان: «بحث» أحمد علي عبد الله ، مجلة المجمع ٢/ ٢/ ١١٣٦ .

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ٣١٧ ، ٣١٨، ابن مفلح. وخبر أبي أمامه، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا» رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال، وسيأتي بيان ذلك بمزيد من التفصيل في الفرع الثاني «العوض غير المشروط» عند عرض أدلة المانعين؛ حيث إن ظاهر الحديث في غير محل النزاع هاهنا.

واستدل القائلون بالتفصيل:

من المعقول: بأنه إذا كان هناك نفقة وسفر وبذل جهد جازت الأجرة، وكانت هذه الأجرة في مقابل ما تكبده من نفقة وسفر وما بذله من جهد، ومن ثم يكون للعوض هنا ما يقابله وهو هذه الأمور، وليس مجرد الوجاهة، أما إذا لم يوجد ما يقابل العوض سوي مجرد الوجاهة حرم قياسًا علي تحريم أخذ العوض لإسقاط حق الشفعة والرد بالعيب ودخول الأغصان في هواه الملك، وجملة من الأعراض مع كونها مقصودة[1].

وقد جاء في معرض بيان ما يجوز أخذ العوض عنه من الأعمال وما لا يجوز: وإن كان العمل مباحًا لا واجبًا ولا حرامًا وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال إن وفى بالغرض، وهو كالجعالة، مثل اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم على بكذا، وكان ذلك يحتاج إلى كلام وجهد فهذه جعالة، كما يأخذ الوكيل بالخصومة «المحامي» بين يدى للقاضي، فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام.

أما إن كان مقصودة يحصل بكلمة لا تعب فيها، ولكن تلك الكلمة أو كانت تلك الفعلة من ذي جاه تفيد، كقوله للبواب: لا تغلق دونه باب السلطان، وكوضعه قصته بين يدى السلطان فقط فهذا حرام؛ لأنه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك، بل ثبت ما يدل على النهى عنه[2].

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٦، الإمام الغزالي، ط دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٦، الإمام الغزالي، فتاوي دار الافتاء المصرية فتوى في بيان ما يعده رشوة ومالا يعد «التحديد الشرعي للرشوة» ١٠/ ١٥٣.

ومثل ذلك: أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته، كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض، فإن عمله بالتلفظ غير متقوم كحبة من سمسم، فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه؛ إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالمًا به[1] وهذا غير الحاذق في الصناعة، كالصيقلي مثلًا، الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة؛ لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه بإصابته، فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرآة، فهذا لا أرى بأسًا بأخذ الأجرة عليه؛ لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل[2].

وعقّب الشيخ عطية صقر على هذا قائلًا: في رأيي لا فرق بين الصانع والطبيب؛ لأن الطبيب بذل جهدًا في تعلم الطب ليكتسب به أيضًا كالصانع، ولولا دلالته على الدواء لكان أخطر[3].

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٦، السابق، إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ص٣٧، ابن حجر الهيتمي. فقه المعاملات «موسوعة فقه المعاملات» ١/ ٦٧٤، مجموعة من المؤلفين.
وقال محمد بن الإخوة القرشي في كتابه معالم القربة في معرض كلامه عن الركن الأول من أركان الإجارة : الركن الأول: أن يكون متقومًا بأن يكون فيه كلفة وتعب ، فلو استأجر بياعًا علي أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز، وما يأخذه البائعون عوضًا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلعة وهو حرام، إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها، وإنما يحل لهم ذلك إذا تعبوا إما بكثرة التردد، أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقوا إلا أجرة المثل. معالم القربة في أحكام الحسبة «ص٧٤، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الإخوة» ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ونحوه من كلام الغزالي في أركان الإجارة وما يجب مراعاته في العمل المستأجر عليه ... إحياء علوم الدين ٢/ ٨٠، ٨١ ، ط دار الفكر ، بيروت.
(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٧،١٥٦، السابق.
(٣) فتاوي دار الافتاء المصرية " فتوى في بيان ما يعده رشوة ومالا يعد ١٠/ ١٥٣.

وبناءً عليه: إذا كان للعوض ما يقابله من جهدٍ أو نفقة وليس مجرد الوجاهة، فلا حرجَ في أخذه، وإن لم يكن للعوض ما يقابله من جهدٍ أو نفقة بل مجرد الوجاهة، فلا يحل أخذه .

ويؤيد هذا: ما جاء في نص الفتوي رقم (١٣) الفتاوي الاقتصادية عن السؤال: هل يجوز أخذ الأجر علي إصدار خطاب الضمان؟ .

الجواب: بحثت الهيئة موضوع أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان وناقشت المسئولين بالبنك في طبيعة هذه الخطابات والخطوات العملية التي يقوم بها البنك لإصدارها واستعرضت الهيئة الفتاوى السابق صدورها في هذا الشأن سواء من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية أو من المؤتمرات والمجامع الفقهية وخاصة ما ورد بفتوى المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية المنعقد بدبي عام ١٩٧٩ وفتوى المرحوم الدكتور / عبد الحليم محمود - شيخ الأزهر الأسبق، وفتوى المجمع الفقهي في دورته الثانية والمنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥م، وتبين للهيئة: أن هذه الفتاوى تجيز أخذ أجر على خطابات الضمان؛ باعتبارها تتضمن وكالة وكفالة، وترى الهيئة إلى جانب ذلك: أنها تتضمن أيضا وجاهة، لأنها كما يقول البعض: صنو الضمان، وكان المسلمون في العصور الأولى للإسلام لا يرون أخذ الأجر على الضمان أو الوجاهة؛ وعلة ذلك كما يقولون: أن الشارع جعل «الضمان والجاه والقرض» لا تفعل إلا لله تعالى، فأخذ العوض عليها سحت وكسب لا يحل[1].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٦٧ .

ثم تغيرت ظروف المجتمع الإسلامي بحيث أصبح أكثر أصحاب الجاه لا يبذلون ضمانهم أو جاههم إلا بأجر، وقد راعى بعض الفقهاء هذا التغير الطارئ على المجتمع في فتاواهم، فأجازوا أخذ الأجر على الجاه بشروط معينة هي: «إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم» .

والهيئة تأخذ بهذا الرأي بناءً علي الفتاوي المشار إليها تحقيقًا للمصلحة العامة ... ومواكبة لتطور المجتمع في العصر الحديث [(١)].

فيتضح من نص هذه الفتوي : أن الهيئة في معرض بحثها لحكم أخذ الأجر علي إصدار خطاب الضمان واستنادها لبعض الفتاوي في هذا الشأن، انتهت إلى القول بالجواز، وجاء في تعليلها: أن الوجاهة صنو الضمان ... وكان المسلمون في العصور الأولي... ثم تغيرت ظروف المجتمع الإسلامي.. فكان من مقتضيات المصلحة العامة ومواكبة هذا التطور القول : بجواز أخذ العوض علي الضمان والوجاهة بشروط معينة هي: «إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم» [(٢)].

وقد سُئل الشيخ بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: قمتُ بإحضار بعض الناس؛ لكي يعملوا في إحدى دول الخليج، أخذتُ منهم بعض النقود برضاهم، فهل يحق لي ذلك، وإن كان غير ذلك فماذا أفعل ؟ .

(١) مصدر الفتوى: موقع دار الإفتاء المصرية بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ، فتوى رقم (١٣) أخذ الأجر على خطابات الضمان، مجموعة من المؤلفين : موسوعة فقه المعاملات (الفتاوى الاقتصادية) فتوى رقم(١٣)١/ ٣٧٣، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٢/ ٩٧٣، أخذ الأجر والعمولة مقابل خطاب الضمان.

(٢) ما تضمنته الفتوي سالفة الذكر .

فأجاب : «إذا كنتَ اتفقتَ معهم على مال معلوم من بلادهم حتى توصلهم إلى الخليج، وتقوم بما يجب من قيمة التذاكر وغير ذلك، هذا شيء لا حرج فيه؛ لأنَّك أديت عنهم مالًا حتى توصلهم إلى إحدى دول الخليج بسبب خدمتك لهم، وسعيك لهم في إيصالهم إلى دول الخليج حتى يعملوا هناك» .

أما إن كانت الأموال التي أخذتها من أجل الشفاعة لهم بأن يعملوا عند فلان أو عند فلان، والنفقة على حسابهم، لكن أعطوك المال للشفاعة عند فلان أو فلان حتى يستخدمهم، فلا ينبغي لك أن تأخذ المال، في الحديث:" مَن شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هديَّة، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا "؛ فلا تأخذ عن شفاعتك مالا .

أما إن كنتَ خدمتهم في شيء، أعطوك المال عن خدمة، أخذت لهم الجوازات، تعبت لهم في الإقامة، عملتَ لهم أعمالًا كفيتهم إياها، وأعطوك المال لخدمتك فقط؛ فلا نعلم حرجًا في ذلك في مقابل الخدمة التي خدمتهم إياها[1].

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة على بعضها، أقول وبالله التوفيق: إن القول بجواز أخذ العوض المشروط، أجر المثل، في الوجاهة إذا اقترنت ببذل جهد أو نفقة، يواكب ما آل إليه حال المجتمع، ويتمشى مع ما قرره جانب كبير من العلماء قديمًا وحديثًا: من جواز أخذ العوض على كثير من أعمال الوجاهة إذا اقترنت ببذل جهد أو نفقة، فيكون للعوض ما يقابله من جهد أو نفقة، وليس مجرد الوجاهة.

(١) فتاوى نور على الدرب ١٩/ ٢٩١.

وهذا ما جاء في تعليل فتوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، السابق ذكرها، في معرض بحثها لحكم أخذ الأجر على خطاب الضمان، واستنادها للفتاوى الصادرة في هذا الشأن، وانتهت إلى القول بالجواز، وعلّلت: أن الوجاهة صنو الضمان، وكان المسلمون في العصور الأولي لا يرون أخذ الأجر علي الضمان والوجاهة... ثم تغيرت ظروف المجتمع الإسلامي بحيث أصبح أكثر الناس وأصحاب الوجاهة لا يبذلون ضمانهم أو جاههم إلا بأجر، وقد راعى الفقهاء هذا التغير الطارئ على المجتمع فيما صدر عنهم من فتاوى، فأجازوا أخذ الأجر علي الضمان وعلي الوجاهة بشروط معينة.

والهيئة تأخذ بهذا الرأي بناءً علي الفتاوي المشار إليها؛ تحقيقًا للمصلحة العامة... ومواكبة لتطور المجتمع في العصر الحديث[1].

ومن ثم رجح القول بالجواز إذا ما روعيت الضوابط السابق ذكرها؛ لمقتضيات المصلحة العامة ومواكبة لتطور المجتمع، فالوجاهة وفقًا لما آل إليه حال المجتمع في الآونة الأخيرة، أضحت من المصالح الحاجيه المعتبرة، التي قد يلجأ إليها كثير من الناس على سبيل الاضطرار، فإن لم يجز الاعتياض عنها؛ لتعطلت كثير من مصالح الناس في هذه الأيام؛ لأن همم الناس قد تقاصرت عن فعل ذلك مجانًا، وأكثر أصحاب الوجاهة لا يبذلون جاههم إلا بمقابل .

(١) بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ، فتوى رقم (١٣) أخذ الأجر على خطابات الضمان، مجموعة من المؤلفين : موسوعة فقه المعاملات (الفتاوى الاقتصادية) فتوى رقم(١٣)١/ ٣٧٣، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ٢/ ٩٧٣، أخذ الأجر والعمولة مقابل خطاب الضمان.

هذا فضلًا عن الأخذ في الاعتبار ما قرره القائلون بالجواز مطلقًا: من أن الوجاهة وإن لم تكن عملًا في ذاتها فهي نتاج عمل وجهد كبير ومتميز، أو قياسًا على الجعالة ونحوها مما أجاز العلماء أخذ العوض عنه وقاسوا الأخذ على الوجاهة عليه؛ باعتبار ما يترتب على كلٍ من منفعة معتبرة شرعًا وعرفًا، أو قياسًا على ما أجيز أخذ العوض عنه من القُرب والطاعات، على فرض أنها قربة محضة؛ إذا ما خشي تعطلها وانصراف همم الناس عنها وضعفها عن الالتزام بها، وقلّ التطوع والتبرع بها والله أعلم .

الفرع الثاني: العوض «غير المشروط» في الوجاهة.

اختلف الفقهاء في حكم العوض غير المشروط في الوجاهة، غير المتوقف عليه بذل الوجاهة، وغالبًا ما يتمثل في صورة هدية من صاحب الحاجة على أربعة أقوال:

القول الأول: الجواز «مطلقًا» وهو قول للمالكية، والمشهور من مذهب الشافعية، وقال به ابن حزم الظاهري، ومال إليه بعض الحنابلة[1] .

القول الثاني: عدم الجواز «مطلقًا» وهو قول للحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[2].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١٢/ ٤٥٧، ٤٥٨، الدسوقي. شرح منح الجليل ٥/ ٤٠٤، الشيخ عليش. شرح الخرشي ٥/ ٢٣٠، الخرشي. إحياء علوم الدين ٢/ ١٦٩، الغزالي. إيضاح الأحكام ص٢٧، الهيتمي. حاشية الرملي على روض الطالب ٤/ ٣٠٠، الرملي. الآداب الشرعية ١/ ٣١٥، ٣١٦، ابن مفلح. الموسوعة الكويتية ٢٦/ ١٣٥.

(٢) الحاشية ٥/ ٣٦٢، ابن عابدين. البحر الرائق ٦/ ٢٨٥، ابن نجيم. الذخيرة ١٠/ ٨٠، للقرافي. شرح الخرشي: نفس الموضع، السابق. منح الجليل: نفس الموضع، السابق. العزيز شرح الوجيز ٢١/ ٤٦٩، الرافعي. الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٨، الماوردي. الإنصاف في معرفة

القول الثالث: الكراهة... وهو قول للمالكية، وبعض الحنابلة[١].

القول الرابع: التفصيل، بأن جرت عادة بذلك بينهما قبل الوجاهة جاز، وإلا فلا وهو قول للمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

الأدلة ومناقشتها:

استدل القائلون بالجواز مطلقًا:

بعموم الأدلة المجوزة للمكافئة علي المعروف وشكر النعم، ومنها:

(أ) ماروته السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[٣].

فالحديث دال علي مشروعية قبول الهدية والمكافأة عليها، وهذا هو الأصل المشروع مراعاته في الهدية عمومًا أن يقابل الإحسان بالإحسان، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم[٤]، والمكافأة علي الوجاهة من غير شرط داخلة في عموم ما تضمنه الحديث الشريف من جواز المكافأة علي المعروف.

الراجح من الخلاف ١١/ ٢١٤، المرداوي. كشاف القناع ٦/ ٣١٧، البهوتي. مطالب أولي النهى ٦/ ٤٨١، البهوتي. الآداب الشرعية ١/ ٣١٧، السابق .

(١) شرح الخرشي: الموضع السابق، منح الجليل: الموضع السابق ، الآداب الشرعية ١/ ٣١٥، السابق .

(٢) الذخيرة، الموضع السابق. الحاوي للماوردي: الموضع السابق . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الموضع السابق.

(٣) صحيح البخاري، باب «المكافأة في الهبة» ٣/ ١٥٧. سنن أبي داود، باب«في قبول الهدايا» ٤/ ١٩٤. سنن الترمذي، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها ٣/ ٤٠٢.

(٤)الحاوي الكبير ٧/ ٥٤٩، الماوردي. المغني ٥/ ٣٩٧، ابن قدامة. شرح صحيح البخاري ٧/ ٩٥، ابن بطال. نيل الأوطار ٦/ ٨، الشوكاني.

قال الخطابي: «قبول النبي ﷺ الهدية، نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق؛ يتألف به القلوب ... وكان أكل الهدية شعارًا له ﷺ وأمارة من أماراته، وَوُصِف ﷺ في الكتب المتقدمة: بأنه يقبل الهدية»[(١)].

(ب) قوله ﷺ:«وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[(٢)].

فالحديث دال علي وجوب المكافأة علي المعروف وشكر النعم، وذلك بما يستطيعه المسلم، ولو كان ذلك بالكلمة الطيبة والدعاء له بالخير، وهذا من كمال هذا الدين وشموله وآدابه ومحاسنه؛ لتبقى المودة والألفة والمحبة خلقًا للمسلمين وشعارًا لهم، والمكافأة علي الوجاهة من غير شرط داخلة في عموم ما تضمنه الحديث الشريف من وجوب المكافأة علي المعروف[(٣)].

قال الأمير الصنعاني: دل هذا الحديث على وجوب المكافأة للمحسن، إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء، وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطب، وهو ظاهر الحديث، ومثل هذه المكافأة لا تعتبر من باب الرشوة[(٤)].

(١) معالم السنن ٣/ ١٦٨.

(٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رواه ابن حبان في صحيحه، باب «ذكر الأمر بالمكافاة لمن صنع إليه»٨/ ١٩٩، والنسائي: السنن الكبرى، باب «من سأل بالله» ٣/ ٦٥ ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى١٤٢١ه،٢٠٠١م، وأحمد: في المسند ٢/ ٩٩ ٩/ ٢٦٦، تحيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وأخرون ، اشراف : عبدالله محسن التركي الطبعة الأولي ١٤٢١ه،٢٠٠١م، وأبو داود: في سننه، باب «الرجل يستعيذ من الرجل»٤/ ٣٢٨، المحقق: محي الدين عبدالمجيد، ط: المكتبة العصرية: صيدا، بيروت. صهيب عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد(تحقيق شكر الناس بالدعاء والثناء)١٠/ ١١٤.

(٣) سبل السلام ٢/ ٥٨.

(٤) سبل السلام ٤/ ١٧٠.

(جـ) قوله ﷺ:«مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ»، وفي رواية: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ،عَزَّ وَجَلَّ، إِلَيْهِ»(١).

فالحديث بروايتيه دال: علي جواز الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس، والأخذ علي الوجاهة من غير شرط داخل في عموم ما تضمنه الحديث الشريف من جواز القبول وعدم الرد(٢).

قال أبو الحارث: إن أبا عبدالله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعي معه فيها فيكافئه علي ذلك بلطفة، يهدي له، تري له أن يقبلها؟.

قال: إن كان شيئًا من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك.

وهذا النص إنما فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب وظاهره يجوز لغيره ، ونظيره قول أصحابنا في المعلم: إن أعطي شيئًا بلا شرط جاز، وأنه ظاهر كلام أحمد، وكرهه بعض العلماء؛ لحديث القوس(٣).

(١) من حديث خالد بن عدي الجهني، وأبي هريرة رضي الله عنهما رواه: أحمد في مسنده ١٣/ ٢٩،٢٩٩/ ٤٥٦، ٣٩/ ٤٤٦، وابن حبان في صحيحه، باب «ذكر البيان بأن لا حرج علي المرء» ٨/ ١٩٦، والطبراني: المعجم الكبير ٤/ ٥،١٩٦/ ٢٤٨، والحاكم: المستدرك علي الصحيحين٢/ ٧١.

(٢) سبل السلام ٢/ ٥٨.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٤٢٤، ابن مفلح، وعلاء الدين سليمان المداوي، ط: مؤسسة الرسالة الأولي١٤٢٤ه،٢٠٠٣م. مجلة البحوث الاسلامية ، العدد الحادي والأربعون ، الإصدار: من ذو القعدة إلي صفر لسنة ١٤١٤ـ١٤١٥هـ، موضوع العدد «استقدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام»، هل يجوز للكفيل أن يأخذ أجرًا علي الكفالة ؟ ج:٤١، ص:٤٥.

قال في المغني: يحتمل أنه قصد القربة فكرهه له أو غير ذلك[1].

وقال صالح: قلت لأبي: رجلٌ أودع رجلًا وديعة فسلمها إلى الذي أودعه فأهدى إليه شيئا يقبله أم لا؟، فقال أبي: إذا علم أنه إنما أهدى إليه لأداء

وحديث القوس استدل به القائلون بعدم جواز أخذ الأجرة علي تعليم القرآن وغيره من القرب، ونصه: عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: علّمت ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوسًا، ليست بمال وأرمي بها في سبيل الله عزّ وجل، لأتين رسول الله ﷺ فلأسأله، فأتيت فقلت: يا رسول الله، إنه رجل أهدي إلي قوسًا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي بها في سبيل الله عزّ وجل، فقال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها»، رواه: ابن ماجه في سننه «باب الأجر علي تعليم القرآن» ٢/ ٧٣٠، وأبو داود في سننه «كسب العلم» ٣/ ١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى في باب «من كره أخذ الأجر عليه»٦/ ٢٠٦. والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وذكره النووي المجموع شرح المهذب ١٥/ ١٤، وما بعده.

وهذا الحديث تعارضه أحاديث أخري دالة على الجواز، منها: حديث الواهبة نفسها للرسول ﷺ حيث قال الرسول ﷺ للصحابي الذي رغب في نكاحها إن لم يكن له ﷺ بها حاجة، هل عندك شيء تصدقها بها إياه، فذكر له أشياء، فقال ﷺ هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، سور سماها، فقال الرسول ﷺ :«قد زوجتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية «قد ملكتكها بما معك من القرآن» من حديث سهل بن سعد الساعدي. رواه البخاري في صحيحه، باب«التزويج علي القران» ٢/ ٦،١٠٠/ ١٩٢. ومسلم في صحيحه، باب «الصداق وجواز كونه» ٢/ ١٠٤٠. ومالك في الموطأ «باب ما جاء في الصداق والحباء»١/ ٥٧٢، والشافعي في مسنده «من كتاب الصداق والايلاء» ١/ ٢٤٧. وذكره: النووي في المجموع ١٥/ ١٤، وما بعدها. والشوكاني: نيل الأوطار٥/ ٣٤٣.

ومنها أيضا: ما قاله السيوطي، حيث قال: الأولي أن يُدعي أن هذا الحديث، حديث القوس، منسوخ بحديث: الرقية، وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، وأيضا في سنده الأسود بن ثعلبة وهو لا نعرفه. ابن ماجه في سننه شرح: محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٧٣٠.

يراجع في تخريج حديث الرقية وذكر الخلاف: صحيح البخاري ٣/ ٩٢، باب «ما يعطي في الرقية علي الاحياء»، وباب «الشرط في الرقية بقطيع» ٧/ ١٣١، المحقق محمد زهير ناصر الناصر دار طوق النجاة، الطبعة الاولي ١٤٢٢هـ، وصحيح ابن حبان، باب «ذكر الأخبار عن إباحة أخذ المرء» ١١/ ٥٤٦. وشرح السنة للبغوي «باب أخذ الأجر علي تعليم القران» ٨/ ٢٦٧.

(١) أبو محمد موفق الدين عبدالله، بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: ٥/ ٣٤٤، مكتبة القاهرة / بدون/ ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م. الشرح الكبير علي متن المقنع ٦/ ٨٥، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين، ط: دار الكتاب العربي.

أمانته فلا يقبل الهدية إلا أن يكافئ بمثلها ، وهذا موافق لرواية أبي الحارث السابقة[1].

واستدل القائلون بعدم الجواز مطلقًا:

أولًا: عموم الأدلة المحرمة للهدية عمومًا، علي الوجاهة ونحوها:

فقد أخذ بعض العلماء بظاهر هذا الأدلة من أحاديث وآثار، فمنعوا أخذ الهدية على الوجاهة ونحوها، سواء كانت واجبة أو غير واجبة .

من السنة:

(أ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ قَامَ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ نُوَلِّيهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلَّانَا اللهُ وَنَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا»[2].

(١) مجلة البحوث الاسلامية ٤١/ ٤٩ .

(٢) الحديث : رواه: البخاري في صحيحه، باب «محاسبة الإمام عماله» ٩/ ٧٦، ومسلم في صحيحه، باب «تحريم هدايا العمال» ٢/ ١٤٦٣، وابن حبان في صحيحه، باب «ذكر الزجر عن أخذ الأمراء وعمالهم» ١٠/ ٣٧٣.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة علي حرمة أخذ شيء بغير حق، فقد استنكر رسول الله ﷺ علي ابن اللتبية ما فعله من أخذه بجاهه ما ليس من حقه، حيث قال ﷺ: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أولا ؟، فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء قولًا وفعلًا، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تُعلم بدلالة الحال، فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية ما أعطي، كان المقصود بالعطية ولايته؛ إما ليكرمهم فيها، أو ليخفف عنهم، أو ليقدمهم على غيرهم، أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته أو نفعه لأجل ولايته[1]، ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه في غير محل النزاع: لأن العمل واجب عليه، حيث كانت ولاية من رسول الله ﷺ فما يعطي من هدايا فضلًا عن الصدقات يعد رشوة وأخذًا بغير حق؛ ولوجود التهمة في محاباته لأصحاب المال.

فالمقصود بالعطية إنما هي ولايته، إما ليكرمهم فيها، أو ليخفف عنهم ، أو يقدمهم على غيرهم، أو نحو ذلك مما يقصدون به الانتفاع بولايته، أو نفعه لأجل ولايته[2] .

قال ابن عابدين معلقًا على هذا الحديث: وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية[3].

وقال الجصاص: وقد دل على هذا المعنى قول النبي ﷺ : هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فنظر أيهدى له أو لا ؟، فأخبر أنه إنما أهدي له لأنه عامل، ولولا أنه عامل لم يهد له، وأنه لا يحل له [4] .

(١) فتح القدير ٧ / ٢٧٢، ابن الهمام ، الذخيرة ١٠ / ٨٣، القرافي، الحاشية ٤ / ٣٣٠، البجيرمي، الفتاوى الكبرى ٦ / ١٥٧، ابن تيمية .
(٢) الفتاوى الكبرى ٦/ ١٥٧
(٣) حاشية رد المحتار ٥/ ٥١٣ .
(٤) أحكام القرآن ٢/ ٦٠٩ .

(ب) عن أبي أمامه الباهلي ﷺ مرفوعًا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا»[(١)] .

وجه الدلالة: هذا الحديث دلالته صريحة علي أن الهدية علي الشفاعة ونحوها «الوجاهة» من أبواب الربا، فتكون حرامًا مثله، وظاهر الحديث يشمل الأخذ ولو بدون شرط مسبق[(٢)].

ويناقش هذا الاستدلال بوجوه ثلاثة:

(أ) إن هذا الحديث ضعيف لا يستقيم الاحتجاج به؛ لأنه رواه القاسم عن أبي أمامة، وهو: أبو عبد الرحمن مولاهم الأموي الشامي وفي إسناده مقال ، فقد تكلم فيه أحمد، وابن حبان، وقال ابن خراش: ضعيف جدًا، وقال ابن الجوزي: ضعيف بمرة واحدة[(٣)].

(١) الحديث : رواه: أبوداود في سننه، باب «الهدية لقضاء الحاجة»٥/ ٣٩٩، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٥٨٨، ط الرسالة، والطبراني في المعجم الكبير٨/ ٢١١، من رواية القاسم بن عبد الرحمن، وقد وثقه: ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسوي والترمذي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الجوزجاني: كان خيرًا فاضلًا .

(٢) عطية سالم: الرشوة في الشريعة الاسلامية ص٨٣. قال الماوردي: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَسَيَظْهَرُ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ حُكْمُ الْأُصُولِ. الحاوي الكبير١٦/ ٢٨٨ .

(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٨، الماوردي. الآداب الشرعية١/ ٣١٦، ابن مفلح. سبل السلام ٣/ ٤٩، الصنعاني، قال المنذري: قلت في الميزان، قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن زيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ورواه أحمد من رواية ابن لهيعة وضعفه مشهور، وفي صحته نظر، وكيف يكون هذا بابا عظيما من الربا، ثم يحمل على شفاعة متعينة لا سيما في ولاية، أو على قصد القربة؛ ولهذا رتب الهدية على الشفاعة. ص: ٣٠٠، وجاء في بلوغ المرام «ص ١٧٧» أن ابن حجر قال: في إسناده مقال ، يعنى حديث ضعيف .

(ب) إن الحديث محمول على الشفاعة ونحوها " الوجاهة " المحرمة[١] .

(ج) إن المنع الوارد في الحديث محمول علي الورع لا التحريم[٢].

(د) قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زمان يُستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء لتوعظ به العامة»[٣] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن أخذ العوض على الوجاهة ونحوها يُعد سحت[٤].

فقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة فتهدى له الهدية، ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها أو تبرع بها لا على قصد أجرة فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئًا في معرض العوض[٥].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث منكر، فهو من الأحاديث التي استنكرها الحافظ العراقي على الغزالي، حيث قال: لم أقف له على أصل، وكذلك تاج الدين السبكي[٦].

(١) الزواجر في اقتراف الكبائر ٢/ ٣٨٣، ابن حجر الهيتمي .
(٢) البحر الرائق ٦/ ٢٨٥، ابن نجيم. الحاشية ٥/ ٣٦٢، ابن عابدين .
(٣) ذكره الإمام الغزالي في الإحياء ، وقال: لم أقف له على أصل ٢/ ١٥٦ .
(٤) السُحْت: بضم أوله وسكون ثانيه، جمع: أسحات، المال الحرام وما خبث من المكاسب. معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٤٢ .
(٥) إحياء علوم الدين٢/ ١٥٦، الإمام الغزالي، الكبائر١٤٣، الذهبي، الفتاوى ٣١/ ٢٨٦، ابن تيمية .
(٦) الأحاديث التي استنكرها الحافظ العراقي على الغزالي ١/ ٣١ ، إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي٣/ ٢٤.

والأثر الوارد عن ابن مسعود: ضعيف، فمن المعروف عن ابن مسعود ﷺ في السحت أنه الهدية على الاستعانة على الظلم وأنه الرشوة[١].

ومن الأثر :

عن عبد الله بن جعفر في هذه المسألة أنه ردها وقال إنا أهل بيت لا نأخذ على معروفنا ثمنًا[٢].

وقال يعقوب قال أبو عبد الله: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية . وظاهر الرواية التحريم مطلقا أو الكراهة[٣].

وشفع مسروق شفاعة فأهدى إليه المشفوع له جارية فغضب وردها، وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها.

وأخذ عمر ﷺ ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال، وقال: إنما أعطيتما لمكانكما مني؛ إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية .

وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقًا فكافأتها بجوهر، فأخذه عمر ﷺ فباعه وأعطاها ثمن خلوقها، ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين[٤].

(١) الآداب الشرعية ١/ ٣١٨، ابن مفلح، المصنف ٨/ ١٤٧، عبدالرزاق .
(٢) رواه صالح عن أبيه عن علي بن عاصم، وقد ضعفه جماعة عن خالد الحذاء وهشام بن حسان عن محمد عنه، مجلة البحوث الإسلامية ٤١/ ٥١ .
(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٤١/ ٤٩ .
(٤) تاريخ السيوطي: ص١٥٧، إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٦.

وقال جابر وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هدايا الملوك غلول، ولما ردّ عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقبل الهدية، فقال: كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة[1]، والآثار في ذلك كثيرة .

ثانيًا: من المعقول:

أن الشرع لم يأت فيه المعاوضة في مثل هذا النوع من الأعمال[2] .

ويناقش: بأن الهدية ليست معاوضة، في حقيقتها، لأنها غير مشروطة بين الطرفين، بل هي من التبرعات .

واستدل القائلون بالكراهة بالأدلة الواردة في المنع مع حمل المنع الوارد فيها على الكراهة لا التحريم، منها فضلًا عمّا سبق:

حديث القوس: فالمنع الوارد فيه محمول عندهم على الكراهة لا التحريم[3] .

ونصه: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥٦، الإمام الغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت .
(٢) إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام ص٧٢، إحياء علوم الدين ٢/ ١٦٩ .
(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٤٢٤، ابن مفلح، علاء الدين سليمان المرداوي، ط: مؤسسة الرسالة الأولي١٤٢٤ه،٢٠٠٣م. مجلة البحوث الاسلامية ، العدد الحادي والأربعون ، الإصدار: من ذو القعدة إلي صفر لسنة ١٤١٤-١٤١٥هـ، موضوع العدد" استقدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام "، هل يجوز للكفيل أن يأخذ أجرا علي الكفالة ؟ ج:٤١، ص:٤٥ .

أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا[1].

ويناقش هذا الحديث:

بأنه، كما سبق، تعارضه أحاديث أخري دالة على الجواز منها: حديث الواهبة نفسها للرسول ﷺ حيث قال الرسول ﷺ: للصحابي الذي رغب في نكاحها إن لم يكن له ﷺ بها حاجة ، هل عندك شيء تصدقها بها إياه، فذكر له أشياء ،... فقال ﷺ هل معك من القرآن شيء؟ فقال : نعم سورة كذا، وسورة كذا، سور سماها، فقال الرسول ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية: «قد ملكتكها بما معك من القرآن»[2].

وكذلك المنع الورد في حديث أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا»[3] .

قال ابن مفلح: ورأيت تعليقا على كلام القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية وعليها خط جماعة من أصحابنا، منهم الحسن بن أحمد ابن البنا نسخه سنة سبع وعشرين وأربعمائة، رأيت على المجلدة الأخيرة: لا يجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم . ثم ذكر رواية أبي الحارث السابقة، وقال: فإذا كره ذلك فيما لا يجب عليه فعله فأولى أن يكره

(١) سبق تخريجه ص ٤٦ من البحث.
(٢) سبق تخريجه ص ٤٧ .
(٣) سبق تخريجه ص ٤٩ .

فيما يجب عليه من دفع المظالم، ثم ذكر أن ابن بطة وصاحبه أبا حفص رويا خبر أبي أمامه هذا ونحوه[1] .

وقد سبق مناقشة هذا الحديث بوجوه:

أولها: أنه ضعيف، فلا يقوى على معارضة الأحاديث الدالة على الجواز.

ثانيها: أنه تعارضه أحاديث أخرى دالة على الجواز.

ثالثها: أن المنع الوارد فيه محمول علي الورع لا الكراهة[2] .

واستدل القائلون بالتفصيل:

من القياس بوجوه، منها:

أولًا: القياس على الشفاعة: فقد جاء في معرض بيان حكم الهدية غير المشروطة على الشفاعة، وغير المُجازَى بها من قبل المُهدِي: فإِن كان مُهادِيًا قَبل الشَّفاعةِ، لم يُمنَع الشافعُ من قبولها ولم يُكرَه له القبول، وإِن كان غيرَ مُهادٍ قبل الشفاعةِ كُرِهَ له القبول، وإِن لم يحرُم عليه فإِن كافأَ عليها لم يُكرَه له القبول[3].

ومن ثم فإن كانت هناك مهاداة بين الوجيه وصاحب الحاجة قبل ذلك جاز للوجيه قبولها؛ لانتفاءِ الظنَّةِ عنها، وللعرفِ الجارِي في التَّوَاصل بها، وإن

(١) الآداب الشرعية ١/ ٣١٦ ، ابن مفلح .

(٢) ص ٥٠ من البحث، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٨، الماوردي، الآداب الشرعية ١/ ٣١٦، ابن مفلح، أسنى المطالب ٤/ ٣٠٠، الشيخ زكريا الأنصاري .

(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ٥٦٣، حاشية الرملي على روضة الطالب ٤ / ٣٠٠ .

لم تكن هناك مهاداة بينهما قبل ذلك كُرِه له القبول، بجامع أن كلًا من الشفاعة والوجاهة متوافقان في كثير من الأحكام[1].

ثانيًا: القياس على القرض: فقد قال بعض العلماء في حكم الهدية غير المشروطة يقدمها المقترض لمقرضه قبل الوفاء: بعدم الجواز؛ سدًا لذريعة أخذ الزيادة في القرض، إلا إذا جرت عادة بذلك بينهما قبل القرض، أو حدث موجب لها، كمصاهرة أو جوار أو نحو ذلك، فتجوز؛ لانتفاء المانع الشرعي[2].

(١) يقول الإمام الماوردي في معرض الكلام عن الهدية غير المشروطة على الشفاعة ونحوها: وللهَدية على هَذه الشَّفاعةِ ثلاثةُ أَحوالٍ: ... والحالُ الثالثةُ: أَن يُمسكَ الشافعُ عَنِ اشتراطها ويُمسكُ المُهدِي عَن الْجزاءِ بها فإِن كان مُهادِيًا قَبل الشَّفاعةِ، لم يُمنَع الشافعُ من قبولها ولم يُكرَه له القبولُ، وإِن كان غيرَ مُهادٍ قبل الشفاعةِ كُرِهَ له القَبولُ، وإِن لم يحرُم عليه فإِن كافأَ عليها لم يُكرَه له القَبولُ الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٧، ٥٧٣. حاشية الرملي على روضة الطالب ٤ / ٣٠٠.

(٢) فقد جاء في شرح الخرشي ٥ / ٢٣٠ : أن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة ، وعلم أنها ليست لأجل الدين ، فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة ، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها ، فإنها لا تحرم .

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد ص ٢٧٤: لا يجوز أن يهدي المقترض قبل الوفاء هدية إلى المقرض ، ولا أن يعامله معاملة تجر إليه نفعا ، كأن يعيره أو يحابيه في عقد آخر، إلا إذا جرت عادة بينهما، أو نوى احتسابه من دينه أو مكافأته.

أما لو فعل ذلك بعد الوفاء من غير سابق مواطأة ، فلا بأس به . (م٧٥٤) .

وجاء في شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٧: (وإن فعل) مقترض ذلك ، بأن أسكنه داره أو أهدى له (قبل الوفاء ، ولم ينو) مقترض (احتسابه من دينه ، أو) لم ينو (مكافأته) عليه (لم يجز ، إلا إن جرت عادة بينهما) أي بين المقرض والمقترض (به) أي بذلك الفعل (قبل قرض) لحديث أنس مرفوعا إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى إليه أو حمله على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. رواه ابن ماجه وفي إسناده من تكلم فيه .

واستدلوا على ذلك: بما ورد عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي لَهُ غَرِيمُهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَصْلُحُ»(١).

وعند ابن ماجة: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا ، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ(٢).

وجه الدلالة: في هذا دلالة على عدم جواز هدية المقترض للمقرض؛ سدًا لذريعة أخذ الزيادة في القرض، إلا إذا جرت عادة بذلك بينهما قبل القرض، وقياسًا عليها الهدية على الوجاهة ونحوها، فلا تجوز إلا إذا جرت بذلك عادة بينهما قبل الوجاهة؛ سدً لذريعة أخذ العوض في الوجاهة، بجامع أن كلًا من القرض والجاه من باب البر والإحسان .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إسناده ضعيف(٣).

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ ...، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) : ٤/ ٣٢٦ حديث رقم ٢٠٦٦، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .

(٢) سنن ابن ماجة «كتاب الصدقات» ٣/ ٥٠١، وفي «باب القرض» ٢/ ٨١٣ في الزوائد في إسناده عتبة ابن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحي ابن أبي إسحاق لا يعرف حاله (٢٤٣٢). الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، هدية المقرض للمقترض ٣٤/ ٢٣ (ضعيف) ماجه، صهيب عبدالجبار، والمسند الموضوعي، الباب، ١٥/ ٣٩٠ قال الألباني: ضعيف .

(٣) قال في التقريب في ترجمة يحيى بن يزيد ص ٥٩٨ : (مقبول من الخامسة)، ويقال: هو ابن أبي إسحاق المتقدم، وقال في ترجمة يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ص ٥٨٧ : مجهول.

ثالثًا: القياس على مهاداة الولاة والقضاة: كما يمكن القياس على ما جاء في معرض بيان حكم الهدية للولاة والقضاة إذا اقترنت بحاجة غير واجبة عليهما بحق عملهما؛ بجامع أن كلًا منهما من باب المعاوضة على الوجاهة[1].

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُهْدِي إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَيَقْبَلُهُ، حَتَّى اقْتَرَضَ زَيْدٌ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَهْدَى اللَّبَنَ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: لِمَ رَدَدْتَهُ ؟ فَقَالَ: لِأَنَّكَ اقْتَرَضْتَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَالًا، فَقَالَ زَيْدٌ: لَا حَاجَةَ لِي فِي مَالٍ يَقْطَعُ الْوَصْلَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَرَدَّ الْمَالَ وَأَهْدَى اللَّبَنَ فَقَبِلَهُ مِنْهُ[2].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ رد اللبن على زيد ﷺ حين كان لزيد حاجة عنده، مع أن زيدًا كان قبل ذلك يهديه إليه، ولم ينكر زيد على عمر رده لهديته، ولم يرد عمر هدية زيد بعد إرجاعه المال، فدل على جواز هذه الهدية .

وهناك تفصيل كثير في مهاداة ولاة العمالة وقضاة الأحكام لا يخرج مضمونه عمّا ذُكر...

(١) ففي معرض الكلام عن الهدية للولاة والقضاة يقول الإمام الماوردي: وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ مِنْ ذِي نَسَبٍ أَوْ مَوَدَّةٍ فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِرِشْوَةٍ . وَهِيَ ثَلَاثَةُ ضُرُوبٍ :... الضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَقْتَرِنَ بِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ الْحَاجَةِ ... وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :... الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ مَنْ يَشْكُرُهُ عَلَى جَمِيلٍ كَانَ مِنْهُ ، فَهَذَا خَارِجٌ مِنَ الرِّشَا ، وَمُلْحَقٌ بِالْهَدَايَا: لِأَنَّ الرِّشْوَةَ مَا تَقَدَّمَتْ ، وَالْهَدِيَّةَ مَا تَأَخَّرَتْ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا : لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُكْتَسِبًا بِمُجَامَلَتِهِ وَمُعْتَاضًا عَلَى جَاهِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْجَمِيلِ وَاجِبًا أَوْ تَبَرُّعًا، وَلَا يَحْرُمُ بَذْلُهَا عَلَى الْمُهْدِي ١٦/ ٢٨٥، ٢٨٨، ٥٦٥، ٥٧٣.

(٢) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٣، ولم أعثر عليه فيما اطلعت عليه من كتب الآثار.

وخلاصة القول: أنه إذا كانت هناك مهاداة بين الوجيه وصاحب الحاجة قبل ذلك جاز القبول، وإن لم تكن هناك مهاداة بينهما قبل ذلك لم يجز القبول.

ومن ثم تُباح الهدية للموظف ممن لا حاجة له عنده تتعلق بوظيفته، ولم يقصد بها استمالة قلبه، وكان يهدي له قبل توليته الوظيفة؛ لقرابة ونحوها، ولم تزد الهدية بعد الوظيفة فوق المعتاد إلا بزيادة مال المهدي؛ لانتفاء الاتهام فيها بالرشوة، ولعدم المجازات بها على عمل[1]، ولما ورد في الأثر، السابق، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعند المالكية وجه: يكره قبول هذه الهدية[2] وعند الشافعية وجه: لا يحل للموظف قبول هذه الهدية[3].

الراجح: بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة على بعضها، أقول وبالله التوفيق: إن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على جواز العوض غير المشروط في الوجاهة تميل النفس إليها؛ حيث إن عدم اشتراط العوض يسوغ اعتباره من قبيل المكافأة على المعروف وشكر النعم ومجازاة الإحسان بالإحسان، وهذا من كمال هذا الدين وشموله وآدابه ومحاسنه؛ لتبقى المودة والألفة والمحبة خلقًا للمسلمين وشعارًا لهم، هذا فضلًا عمّا سبق ذكره من مسوغات لجواز العوض المشروط، فغير المشروط من باب أولى، خاصة إذا ما كانت هناك عادة جارية بذلك بين الوجيه وصاحب الحاجة وفقًا لما ذكره أصحاب القول الرابع والله أعلم .

(١) فتح القدير ٧/ ٢٧٢ والدر المختار ورد المختار ٥/ ٣٧٤، ٣٧٥ والذخيرة ١٠/ ٨٠ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٢، ٢٤٣ ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٢ والمغني ١٤/ ٥٨، ٥٩.
(٢) الذخيرة ١٠/ ٨٠.
(٣) الحاوي الكبير ١٦/ ٢٨٦.

المطلب الثاني

المعاوضة على الوجاهة في القانون المصري

تُعد المعاوضة على الوجاهة في القانون المصري من قبيل الكسب غير المشروع، مشروطة كانت أو غير مشروطة، ومن ثم لا يجوز أخذ العوض عليها ويلتزم حدود ما أثرى به بتعويض المضرور[(١)]، حيث إن الوجاهة وفقًا لما بينا شرعًا تعني استغلال النفوذ قانونًا...

والكسب غير المشروع في بداية تنظيمه التشريعي كان مفهومه أو نطاق تجريمه مقصورًا على الموظف العام أو من في حكمه فقط[(٢)]، ثم تطور تشريعه بتعديل بعض المواد المنظمة له فيما صدر لاحقًا، بحيث يشمل التجريم كل

(١) فقد نصت المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على أن: كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب... وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد. ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذا في أمواله بقدر ما استفاد.

(٢) فقد جاء نص المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ في المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب غير المشروع بأنه «يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شيء من ذلك، و كل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسباً غير مشروع» .

فيبين من هذين النصين أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة.

من يتكسب كسبًا غير مشروع دون قصره على فئة معينة، حتى ولو لم يكونوا من العاملين في الدولة.

وقد قصد المشرع بذلك سد جميع الثغرات التي يمكن النفاذ منها للخروج من دائرة التجريم في التكسب غير المشروع[1].

فوفقًا لما انتهت إليه قوانين الكسب غير المشروع يتسع مفهومه ليشمل كل من تكسب كسبًا غير مشروع حتى ولو لم يكن من العاملين في الدولة... وهذا ما نعنيه ببحثنا، المشمولين بمفهوم الكسب غير المشروع من غير العاملين في الدولة .

فالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع جاء نص المادة الثانية منه على تحديد مفهوم الكسب غير المشروع بأنه: يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة. وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تناسب مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها[2] .

(١) فأول قانون صدر للكسب غير المشروع رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١م، ثم القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢م، ثم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨م، ثم القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م والذي جاء نص المادة (٢٥) منه: يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ في شأن الكسب غير المشروع ومع ذلك يستمر العمل به وبالمرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع ...، ثم قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

(٢) نبيل محمود السيد: الكسب غير المشروع، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر ٢٠٠٥م ص ١٢ .

ونفس التحديد في المادة الثانية دون تعديل: جاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع، الصادر في ٢٠ أغسطس ٢٠١٥م، والمعمول به في٢١ أغسطس ٢٠١٥م .

هذا، ومن منطلق أن الوجاهة وفقًا لما بينا شرعًا تعني استغلال النفوذ المجرم قانونًا، سواء أكان لمصلحة صاحب النفوذ أو لمصلحة غيره، وسواء أكان مستغل النفوذ موظفًا عامًا أو مستخدمًا أو فردًا عاديًا من آحاد الناس، وسواء أكان في مقدور صاحب النفوذ القيام بالعمل الذي وعد به أم ليس في مقدوره ويزعم نفوذًا، فإن هذا يعني مد مظلة التجريم لما حصل أو سيحصل عليه صاحب النفوذ من مقابل أيًا كان نوعه «مالي أو غير مالي» .

فالمشرع المصري في تجريم استغلال النفوذ أو الاتجار بالنفوذ قد أخذ بمذهب التوسع في التجريم ليشمل الاتجار بالنفوذ الوظيفي والخاص «نتيجة لمركزه الاجتماعي أو علاقته الشخصية بالموظف المختص»، فيستوي أن يكون النفوذ الذي يتمتع به الجاني رسميًا أو كان لمركزه الاجتماعي أو علاقته الشخصية (كالقرابة أو المصاهرة أو الصداقة) يجعل له نفوذًا على بعض موظفي الدولة. وحتى ولو كان النفوذ وهميًا أي مزعوم إذا اقترن بمظاهر خارجية تكونت مع جريمة الاتجار بالنفوذ جريمة الاحتيال أو النصب[1].

(١) يعتبر مدعي النفوذ محتالاً على أصحاب الشأن، عندما يوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بغير حق وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨ رقم ٢٣٥ ص١١٢٢، (الطعن ١٠٧٨ لسنة ٥٣ ق، جلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٠٠) .

ويهدف المشرع بهذا التوسع أيا كان نوعه، سواء كان وظيفيًا أو خاصًا إلى تطهير الأداة الحكومية والحياة العامة من أعمال الفساد والمحسوبية، ويحارب كل استغلال للنفوذ يحقق منافع شخصية أو إثراء غير مشروع[١].

فكل نفوذ متجر به سواء كان نفوذًا وظيفيًا أو خاصًا طالما كان الغرض من أيهما الحصول على مزية من أي نوع من السلطة العامة لمصلحة مقدم العطاء أو الوعد به، وهذا ما تضمنه نص «المادة١٠٦ مكرر» من القانون المصري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ والتي جاء نصها: «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفًا عموميًا، وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الأخرى»[٢].

(١) د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص «الجرائم المضرة بالمصلحة العامة» دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٢م ص ١٠١، رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٦م ص ٨٧، حميد السعدي: قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، طبعة أولى دار الحرية للطباعة والنشر ١٩٧٦م ص ٥٤ .

(٢) د. ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، مطبعة منشأة المعارف ٢٠٠٨م، ص ١٤٧، د. عمر فاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ص ٣١ ، (الطعن ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٨٥ س٣٦ ص ١٠٣٥). (الطعن ٢٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٦/ ١٢/ ١٩٨٨س٣٩ ص ١٢٢٧)، الطعن رقم ٠٧٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٨٧، بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٩٧٢، (الطعن ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٠/ ١١/ ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٩٣٢).

فيلاحظ أن المشرع لم يشترط توافر صفة الموظف العام، فنطاق هذه الجريمة يشمل كل من يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم، سواء أكان الفاعل موظفًا أو مستخدمًا أو فردًا عاديًا، ومن ثم فقد تقع هذه الجريمة من أي شخص عادي غير متوافر فيه صفة الموظف العام، إلا أن المشرع لا يسوى في العقاب على هذه الجريمة بين الموظف العام وغيره من آحاد الناس، حيث يشدد العقاب إذا ارتكب الجريمة موظف عام أو من في حكمه بينما لا يشدد العقاب في الحالات الأخرى، كما لم يشترط أيضًا أن يكون الفاعل في مقدوره القيام بالعمل الذى وعد به كل ما هو مطلوب أن يزعم الفاعل أن له نفوذا[1].

ومن ثم فإن كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية من هذه الفئات المنصوص عليها؛ ليستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم ابتغاء الحصول لمقدم العطاء أو الوعد على مزية من أي نوع من سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها يشمله نطاق التجريم، وتسري عليه أحكام الكسب غير المشروع[2].

وفي هذا السياق عُرّفت جريمة استغلال النفوذ أو الاتجار بالنفوذ بأنها: سلوك صادر من شخص، سواء كان موظفًا عامًا أو غيره «يتمثل في أخذ أو طلب أو قبول عطية أو وعد بها مقابل استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم ابتغاء

(١) د. عمر فاروق الحسيني: السابق ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار نافع للطباعة، القاهرة ١٩٨٧م ص ١٣، ١٤، د. حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص «الاعتداء على الأموال والأشخاص»، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م ص ١٣ . د. محمود سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي القاهرة ص ١٢، ١٣ .

الحصول لمقدم العطاء أو الوعد على مزية من أي نوع من سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها»[1].

فالسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالنفوذ يتخذ إحدى صور ثلاث هي: الأخذ أو القبول أو الطلب.

فبمجرد الأخذ أو القبول للعطية أو الوعد بها أو الهبة أو الهدية أو أية فائدة كانت تتم جريمة الاتجار بالنفوذ، بهدف استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول من أية سلطة عامة أو جهة خاضعة لرقابتها على مزية من أي نوع لصاحب المصلحة، حتى ولو لم يستعمل الجاني النفوذ فعلاً في تنفيذ الغرض الذي تناول العطية من أجله، كما أن مجرد الطلب يكفي لقيام الجريمة ولو لم يصادف قبولًا من جانب صاحب المصلحة، فطلب المتهم عطية أو وعدًا لاستغلال نفوذه، ورفض صاحب المصلحة طلبه تقوم به جريمة تامة لا مجرد شروع في التشريع المصري .

أما بالنسبة للفائدة أو العطية أو الوعد بها والتي ينصب عليها السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالنفوذ فلها معنى واسع يشمل كل ما يشبع حاجة للنفس أيـًا كان اسمها أو نوعها أو طبيعتها، وسواء أكانت عاجلة أو آجلة، صريحة أو مستترة، وسواء أكانت مادية أو غير مادية.

كما يستوي أن يطلب الجاني أو يقبل الوعد أو الفائدة لنفسه وبين أن يطلبهما أو يقبلهما لغيره، ويستوي أن يأخذ الفائدة هو نفسه أو يأخذها بطريق غيره[1].

(١) د. محمد عبدالحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٧م ص ١٠.

أما فيما يتعلق بأحكام العقاب على جريمة الاتجار بالنفوذ: فإن التشريع المصري يعد من أكثر التشريعات الجنائية تشدداً وغلظة في العقاب على هذه الجريمة، حيث يعتبرها جناية إذا كان مرتكبها موظفًا عامًا أو من هو في حكمه طبقًا «للمادة١١١ع»، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة «م١٠٤ع» أو الإعدام؛ إذا توافر ظرف مشدد طبقًا «للمادة ١٠٨ع»، بالإضافة إلى الغرامة النسبية التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن ضعف ما أعطى للجاني أو وعد به «م ١٠٤ع».

هذا، فضلًا عمّا جاء النص عليه كعقوبة تكميلية وجوبية تضاف إلى العقوبة الأصلية، حتى لا يفيد الجاني من ثمار جريمته، مثل «العزل من الوظيفة، والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ع» .

بينما يعتبرها جنحة إذا كان مرتكبها فرداً عاديًا، عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين «م ١٠٦ مكرر ع » وتوقع العقوبة المقررة للمتهم صاحب النفوذ على مقدم الفائدة و وسيطه كشريكين له في الجريمة «م ٤١، م ١٠٧ مكرر ع»[٢].

(١) د. مأمون سلامة: السابق ص٧٧، د. أحمد فتحي سرور: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة أولى، دار النهضة العربية ص ١٤١ .

(٢) د. إبراهيم حامد: جرائم الاعتداء على الوظيفة، المال العام، الرشوة والتربح، طبعة أولى المكتبة القانونية سنة ٢٠٠٠م ص ٢١٥ .

الخاتمة

وختامًا أود أن أسجل بعض النتائج والتوصيات:

١ـ الوجاهة المحمودة مندوب إليها وقد تجب إذا تعينت، ووجودها قائم منذ زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فلا يخلو منها زمان ولا مكان، فأغلب الوجهاء كانوا وما زالوا يسعون بجاههم في قضاء حوائج غيرهم .

٢ـ الوجاهة وإن كانت تتشابه في بعض أحكامها مع الشفاعة مما حدى ببعض الفقهاء إلى اعتبارها من المعروف والقرب، إلا أن لها أحكامًا خاصة بها في أبواب المعاملات، فضلًا عن تشابه أحكامها مع أحكام بعض المعاملات .

٣ـ ظهرت في الآونة الأخيرة وبصورة واضحة جلية مسألة أخذ العوض على الوجاهة من أفراد ومؤسسات؛ مما اقتضى بيان الحكم الشرعي لها مع بيان وجهة النظر القانونية، حتى يحيا من حيا عن بينة .

٤ـ إن علماء الفقه الإسلامي (قدامى ومعاصرين) قد بحثوا المسألة وفقًا لما تقتضيه المصلحة في إطار قواعد ونصوص الفقه الإسلامي، ففرقوا بين العوض المشروط وغير المشروط، وانتهت أرجح أقوالهم في العوض المشروط إلى القول بالجواز إذا اقترن ببذل جهد أو نفقة، وفي غير المشروط بالجواز أيضًا؛ باعتباره من باب المكافأة المعروف وشكر النعم، خاصة إذا كانت هناك عادة جارية .

٥ـ إن علماء القانون الوضعي يعدون العوض المأخوذ على الوجاهة من قبيل الكسب غير المشروع باعتبار أن الوجاهة وسيلة من وسائل استغلال

النفوذ، ومن ثم فهي جريمة وفقًا لنصوص القانون الوضعي، سواء شرط العوض أو لم يشرط .

ونظرًا لأهمية الموضوع في الحياة العملية أوصي بما يلي:

أولًا: دراسة الموضوع على نطاق أوسع، حتى تبدو أحكامه واضحة جلية.

ثانيًا: غالبًا ما يشوب الوجاهة غش وتدليس وخداع وأخذ ما لا يحق، وهذا مما ابتلي به أهل هذا الزمان، وهذا واقع مشاهد، فيجب الحذر.

ثالثًا: تفعيل دور التوجيه والرقابة لوقاية المجتمع من الوجاهة غير المشروعة.

المراجع

١ـ أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت: ٥٨٩هـ. (المهذب) طبعة دار الفكر ، بيروت .

٢ ـ أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت:٨٨٥ هـ (تصحيح الفروع) ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) طبعة دار إحياء التراث العربي.

٣ ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ هـ (صحيح مسلم) طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤ ـ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي . (عون المعبود شرح سنن أبي داوود) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

٥ ـ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن تيمية ت:٧٢٨هـ. (الفتاوى الكبرى) طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م .

٦ ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت:٦٨٤ هـ (الذخيرة) طبعة: دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى ، ١٩٩٤م .

٧ ـ أبو الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم . (الفهرست) طبعة دار المعرفة بيروت .

٨ ـ أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن على بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ (فتح الباري شرح صحيح البخاري) طبعة دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي ، ومحب الدين الخطيب .

٩ ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ت: ٧١١هـ، (لسان العرب) طبعة دار صادر، بيروت، الأولى .

١٠ ـ أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي ت: ٦٢٣هـ. (فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

١١ ـ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) (المعجم الكبير) طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل ١٤٠٤هـ،١٩٨٣م، ت : حمدي بن عبدالحميد . (المعجم الأوسط) طبعة دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥هـ ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني .

١٢ ـ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي ت: ٤٧٤ه (المنتقى شرح الموطأ)، ط: مطبعة السعادة .

١٣ ـ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي ت: ٣٣٥ هـ (المصنَّف)، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى ، ت : كمال يوسف الحوت.

١٤ـ أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني ت: ٥٨٧ هـ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٥ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (صحيح ابن خزيمة) طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م ت: د/ محمد مصطفى الأعظمي .

١٦ـ أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت: ٥٤٣ هـ، (أحكام القرآن) طبعة دار الكتب العلمية، ط: الأولى.

١٧ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي ت: ٣٢١ه. (شرح معاني الآثار) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م ، ت : الشيخ أحمد شاكر .

١٨ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥ هـ (سنن أبى داود) طبعة دار الفكر ، ت: الشيخ . محمد محى الدين عبدالحميد.

١٩ـ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت: ٦٧٦ هـ (شرح النووي على صحيح مسلم) طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت الثانية ١٣٩٢هـ، (المجموع شرح المهذب) طبعة مكتبة الإرشاد بالسعودية ، الثالثة ١٩٨٥م، (روضة الطالبين وعمدة المفتين) طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، (فتاوى الإمام النووي) المسماة بالمسائل المنثورة، ملحق مجلة الأزهر: صفر ١٤١١هـ .

٢٠ ـ أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز أبادي ت: ٨١٧ هـ (القاموس المحيط) طبعة، بيروت.

٢١ـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت: ٣٠٣ هـ (السنن الكبرى) طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، ت : عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٢٢ـ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١ هـ (المسند) طبعة مؤسسة قرطبة، مصر .

٢٣ـ أبو عبد الله شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح ت: ٧٦٣هـ، (الفروع) طبعة عالم الكتب، بيروت، الرابعة: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.(الآداب الشرعية والمنح المرعية) الناشر عالم الكتب.
٢٤ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج القرطبي ت: ٦٧١هـ (الجامع لأحكام القرآن) طبعة دار الشعب، القاهرة، الثانية ١٣٧٣هـ، ت : أحمد عبدالحليم البردوني .
٢٥ـ أبو عبد الله محمد بن عبدالله ابن البيع الحاكم النيسابوري ت : ٤٠٥ هـ (المستدرك على الصحيحين) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م ، ط:الأولى، ت: مصطفى عبد القادر عطا .
٢٦ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة ت: ٢٧٥هـ (سنن ابن ماجة) طبعة دار الفكر، بيروت، ت : محمد فؤاد عبدالباقي .
٢٧ـ أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي ت: ١٣٧٦هـ (بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار) المحقق: عبد الكريم بن رسمي الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٢٨ – أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة ت: ١٠٧٢هـ،(الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ، المعروف بشرح ميارة) الناشر :دار المعرفة .
٢٩ – أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الشهير بالحطاب(المتوفى :٩٥٤هـ) (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) طبعة: دار الفكر، بيروت، الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٠ـ أبو عمر دُبيان بن محمد الدُّبيان (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية ١٤٢٦ه.

٣١ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري ت: ٤٦٣هـ (التمهيد لما في الموطأ من أسانيد) طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ.

٣٢ـ أبو العباس أحمد بن يحيى، (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب)، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

٣٣ـ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ت: ٦٦٠ هـ.(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) طبعة أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٣٤ـ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت: ٤٥٦هـ (المحلى بالآثار) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، دار الأفاق الجديدة، ت: لجنة إحياء التراث العربي

٣٥ـ أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت:٦٢٠هـ (المغني) طبعة دار إحياء التراث العربي ، الأولى ١٤٠٥هـ،١٩٨٠م. و(الشرح الكبير علي متن المقنع) ط: دار الكتاب العربي.

٣٦ـ أبو يحيى زكريا الأنصاري السبكي المصري الشافعي ت:٩٢٦هـ، (أسنى المطالب شرح روض الطالب) طبعة: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

٣٧ـ أحمد بن على الرازي المعروف بالجصاص الحنفي ت: ٣٧٠ هـ، (أحكام القرآن) طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م .

٣٨ـ أحمد بن محمد بن على الفيومي المصري ت: ٧٠٧ هـ، (المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير) طبعة دار الفكر .

٣٩ـ أحمد عبد الله كسار الجنابي: الوساطة والمحسوبية وأثرهما في الفساد الإداري والاجتماعي .

٤٠ـ أحمد علي عبد الله: (أخذ العمولة في مقابل خطاب الضمان) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(٢)، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي .

٤١ـ أحمد فتحي سرور: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة أولى، دار النهضة العربية .

٤٢ـ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت: ٧٧٤ هـ، (تفسير القرآن العظيم) طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة، وطبعة دار القلم.

٤٣ـ بنك دبي الإسلامي: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية، فتوى رقم (١٣) أخذ الأجر على خطابات الضمان.

٤٤ـ حسن بن محمد بن محمود العطار . (حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع) طبعة دار الكتب العلمية.

٤٥ـ حسن عيد: دراسة حول خطاب الضمان " بحث منشور" بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية .

٤٦ـ حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص" الاعتداء على الأموال والأشخاص "، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م .

٤٧ـ حميد السعدي: قانون العقوبات الجديد، الجزء الأول، طبعة أولى دار الحرية للطباعة والنشر ١٩٧٦م .

٤٨ـ رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٦م .

٤٩ـ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت: ٧٩٠ هـ (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

٥٠ـ سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (المدونة الكبرى) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .

٥١ـ سليمان مرقس: عقد الإيجار الطبعة الثانية بالقاهرة، ١٩٥٤م .

٥٢ـ سيد سعيد السيد عبد الغني: العقيدة الصافية للفرقة الناجية، مكتبة ابن تيمية١٩٩٦م.

٥٣ـ شهاب الدين أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي ت: ٧٦٤هـ. (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت. (الزواجر عن اقتراف الكبائر) طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م. (إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ٢٠٠٤م، ت: رضا فتحي خليل .

٥٤ـ صهيب عبد الجبار(الجامع الصحيح للسنن والمسانيد)، تاريخ النشر: ٢٠١٤م.

٥٥ـ ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الإخوة (معالم القربة في أحكام الحسبة) ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٥٦ـ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ط، دار النهضة العربية بالقاهرة.

٥٧ـ عبد الستار أبو غدة: (خطاب بالضمان) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي .

٥٨ـ عبد الكريم خضير: (شرح صحيح البخاري) ، (الأحاديث التي استنكرها الحافظ العراقي على الغزالي).

٥٩ـ عبد الله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جبرين (شرح أخصر المختصرات) دروس صوتية، قام بتفريغها: موقع الشبكة الإسلامية .

٦٠ـ عبدالرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزي ت: ٥٩٧هـ . (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٦١ـ عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (مقدمة ابن خلدون) طبعة دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة ٢٠٠٦ م ، وطبعة لجان البيان العربي ١٦٦٠ ، ت : على عبدالواحد وافي .

٦٢ـ عبدالعزيز عبدالله بن باز المتوفى ١٤٢٠ه (فتاوى نور على الدرب) جمعها الدكتور: محمد بن عبدالعزيز الشويعر .
٦٣ـ عثمان بن على الزيلعي ت: ٧٤٣ هـ (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٦٤ـ عطيه بن محمد سالم : الرشوة في الشريعة الإسلامية ، الناشر : الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية عشر، العددان ٤٧ـ٤٨ رجب، ذو الحجة ١٤٠٠هـ، عدد الاجزاء: جزء واحد (١) .
٦٥ـ على بن محمد بن حبيب الماوردي (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) طبعة دار الكتب العلمية. (الحاوي الكبير) طبعة دار الكتب العلمية. (أدب الدنيا والدين) الهيئة العامة لقصور الثقافة. ت: مصطفى السقا.
٦٦ـ عمر فاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة.
٦٧ـ فتاوي دار الإفتاء المصرية " فتوى في بيان ما يعده رشوة وما لا يعد .
٦٨ـ مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص" الجرائم المضرة بالمصلحة العامة " دار الفكر العربي القاهرة ١٩٨٢م .
٦٩ـ مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الحادي والأربعون، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤١٤هـ ١٤١٥هـ، موضوع العدد: استقدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام (هل يجوز للكفيل أن يأخذ أجرا على الكفالة) .

٧٠ـ مجموعة من المؤلفين: فقه المعاملات (موسوعة فقه المعاملات) .
٧١ـ محمد إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٧٢ـ محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازي ت: ٧٢١ هـ (مختار الصحاح) طبعة المطبعة الأميرية القاهرة ١٣٤٠ هـ،١٩٢٢ م .

٧٣ـ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي ت: ٩٧٧هـ، (مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) طبعة : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٧٤ـ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي . (القوانين الفقهية) بدون جهة طبع.
٧٥ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ت: ١٢٣٠هـ (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) طبعة: دار إحياء الكتب العربية .

٧٦ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ت: :٥٩٥هـ (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) طبعة: دار الكتب الإسلامية ، الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٧٧ـ محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت:٢٥٦ هـ، (الجامع الصحيح) ، طبعة: دار ابن كثير ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

٧٨ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني اليمني الأمير ت: ٨٥٢ هـ (سبل السلام شرح بلوغ المرام) طبعة دار الحديث، القاهرة، ودار الريان للتراث، القاهرة ، ودار الكتاب العربي، بيروت .

٧٩ـ محمد بن أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت: ١٢٥٢ هـ (رد المحتار على الدر المختار) طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

٨٠ ـ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت: ٣٥٤ هـ (صحيح ابن حبان) طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، الثانية ، ت: شعيب الأرنؤوط .

٨١ ـ محمد بن عبد الله الخرشي، (شرح الخرشي على مختصر خليل) طبعة: دار صادر بيروت.

٨٢ ـ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت: ٨٦١ (شرح فتح القدير على الهداية) طبعة دار الفكر بيروت .

٨٣ ـ محمد بن على الشوكاني ت: ١٢٥٥هـ، (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، طبعة: دار الجيل ١٩٧٣م ، وطبعة دار التراث، وطبعة دار الحديث، القاهرة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٨٤ ـ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت: ٢٧٩هـ (سنن الترمذى) طبعة: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٨٥ ـ محمد حسن عبد الغفار: شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة، بدون، الأولى ١٤١٧هـ.

٨٦ ـ محمد عبد الرؤف المناوي ت: ١٠٣١ هـ، (فيض القدير شرح الجامع الصغير) طبعة المكتبة التجارية الكبري، مصر١٣٥٦ه ، ط: الأولى، و(التوقيف على مهمات التعاريف) طبعة دار الفكر ، ت: محمد رضوان الدابة.

٨٧ ـ محمد عبدالحميد مكي: جريمة الاتجار بالنفوذ " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٧م .

٨٨ ـ محمد متولي الشعراوي ت:١٤١٨هـ (تفسير الشعراوي، الخواطر) مطابع أخبار اليوم، بدون.

٨٩ ـ محمود سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي القاهرة

٩٠ـ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار نافع للطباعة، القاهرة ١٩٨٧م.

٩١ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت: ١٠٥١هـ، (كشاف القناع عن متن الإقناع) طبعة عالم الكتب ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، و(شرح منتهى الإرادات) طبعة عالم الكتب ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م .

٩٢ـ منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أخذ الأجر والعمولة مقابل خطاب الضمان.

٩٣ـ الموسوعة الشاملة، ندوة البركة الثالثة المنعقدة بإسطنبول، الفتوي في المسالة الأولي، موضوع المسألة (خطاب الضمان المصرفي).

٩٤ـ وهبة الزحيلي: (الفقه الإسلامي وأدلته) طبعة دار الفكر، دمشق، الثالثة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، إعادة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م .

٩٥ـ ياسر كمال الدين: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، مطبعة منشأة المعارف ٢٠٠٨م .